

CBD



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/15
10 October 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

الاجتماع الثاني
نيروبي، ١ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة
الأحيائية عن أعمال اجتماعها الثاني

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|--|
| ٥ | مقدمة |
| ٦ | البند ١ - افتتاح الاجتماع |
| ٩ | البند ٢ - تنظيم الدورة |
| ٩ | ١-٢ - إقرار جدول الأعمال |
| ١٠ | ٢-٢ - أعضاء المكتب |
| ١١ | ٣-٢ - تنظيم العمل |
| ١٢ | البند ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال ما بين الدورتين |

05112001 05112001 K0105488

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

- البند ٤ - مسائل مطروحة لتتظنر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق) ١٣
- ألف - بنود جديدة لبحثها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية ١٣
- ١-٤ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧) ١٣
- ٢-٤ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣) ١٦
- ٣-٤ الأمانة (المادة ٣١) ١٧
- ٤-٤ توجيه لآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨، والمادة ٢٢) ١٨
- ٥-٤ النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (الفقرة ٥ من المادة ٢٩) ١٩
- ٦-٤ النظر في الوسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (البند ٢٩ الفقرة ٤ على سبيل المثال) ٢٠
- ٧-٤ وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ... ٢٢
- باء - بنود مرحلة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا لمواصلة النظر فيها (البند ٤-٨) ٢٣
- ١-٨-٤ إجراءات اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠) ٢٣
- ٢-٨-٤ تشارك المعلومات (المادة ٢٠) ٢٤
- ٣-٨-٤ بناء القدرات (المادة ٢٢، والفقرة ٣ من المادة ٢٨) ٢٥
- ٤-٨-٤ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ٢٨

| الصفحة | الفصل |
|--------|----------------------------------|
| ٣٠ | ٤-٨-٥ الامتثال (المادة ٣٤) |
| ٣١ | البند ٥ - مسائل أخرى |
| ٣٣ | البند ٦ - اعتماد التقرير |
| ٣٣ | البند ٧ - اختتام الاجتماع |

المرافقات

| | |
|----|--|
| ٣٤ | الأول- التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني..... |
| ٣٤ | ١/٢ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧) |
| ٣٧ | ٢/٢ الرصد وإبلاغ |
| ٣٩ | ٣/٢ الأمانة: ميزانية برنامجية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة السنتين التالية لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية..... |
| ٤٥ | ٤/٢ التوجيه للألية المالية..... |
| ٤٧ | ٥/٢ النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول..... |
| ٤٨ | ٦/٢ بحث القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول..... |
| ٥١ | ٧/٢ اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول)..... |
| ٥٤ | ٨/٢ تشارك المعلومات..... |
| ٦٠ | ٩/٢ بناء القدرات..... |
| ٦٠ | ألف - بناء القدرات..... |

الصفحة

| | | |
|----|---|----------|
| ٦٦ | جدول الخبراء..... | باء - |
| ٨١ | المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية..... | ١٠/٢ |
| ٨٣ | الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية..... | ١١/٢ |
| ٨٨ | التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بإجراءات تحليل المخاطر بالنسبة للمخاطر الصحية النباتية التي تنشأ بسبب الكائنات الحية المحورة..... | ١٢/٢ |
| ٩٠ | الحاجة إلى مواصلة الأعمال التحضيرية من جانب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول..... | ١٣/٢ |
| ٩١ | جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول..... | الثاني - |

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنيروبي، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بدعوة كريمة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبدعم مالي إضافي من حكومات إيطاليا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان.

٢ - ومثلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودول أخرى: الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الإستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاوس، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣ - وحضر الاجتماع كذلك مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب التنسيقي لمرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الصحة العالمية.

٤ - وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) المنظمات غير الحكومية: العلوم الأفريقية، مركز البحوث البيئية، جامعة شيلي، الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية، الكلية الوطنية العليا للعلوم الزراعية، إيكوروبا، مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية، أصدقاء الأرض، حركة السلم الأخضر الدولية، حركة السلم الأخضر/الاتحاد البيوتكنولوجي المناظر، معهد الدراسات الإنمائية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد

الطبيعية، الاتحاد العالمي للحفاظ، مركز الماساي للثقافة والإتصال، شبكة ماوني (مجلة علمية متخصصة)، T.M.C، Solagral، معهد أسير، معهد أدموندز، شبكة العالم الثالث، الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة؛

(ج) الصناعية: شركة Genntic ID NA, Inc، FIS/ASSINSEL، الإئتلاف العالمي للصناعة، الإئتلاف الدولي لتجارة الحبوب، Monsanto.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٥ - افتتح الاجتماع رئيس اللجنة الحكومية الدولية السفير فيليمون يانغ (الكاميرون) في الساعة ١٠ر١٥ صباح يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ورحب السفير يانغ بالمشاركين وقال إنه، منذ اعتماد البروتوكول، تم تحقيق تقدم كبير في التحضير لتنفيذه في القضايا الرئيسية الثلاث المتمثلة في تشارك المعلومات، وبناء القدرات، ووضع نظام للامتثال، والتي كانت اللجنة قد ناقشتها في اجتماعها الأول. ومعروض الآن على اللجنة الحكومية الدولية قضايا جديدة تشمل المسؤولية والجبر، والرصد والإبلاغ، والتوجيهات للآلية المالية. ووفقاً لخطة عمل اللجنة، يفترض أن يكون الاجتماع الحالي آخر اجتماع قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ولذا فإن من الضروري السعي لإكمال العمل التحضيري بمعالجة كل القضايا المدرجة في خطة العمل. وسوف يوفر نجاح اللجنة الحكومية الدولية حوافز للإسراع في التصديق على البروتوكول لأن ذلك يعطي الحكومات الإحساس بالهدف الذي يتجه نحوه البروتوكول وبخاصة في القضايا الحساسة مثل تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛ والامتثال؛ والمسؤولية والجبر؛ وبناء القدرات. وفي الختام، أعرب عن تقديره للبلدان التي استضافت أو دعمت الاجتماعات التي أقيمت في إطار البروتوكول أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٦ - وألقى بيانات افتتاحية أيضاً السيد نوح كتانا نغالا، وزير البيئة الكيني؛ والسيد خورخي إليوكا، مدير شعبة الاتفاقيات البيئية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة متكلماً نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي للبرنامج؛ والسيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٧ - وقال السيد نغالا أن بروتوكول السلامة الأحيائية أوجد بيئة تمكينية للأطراف لجني أقصى الفوائد من التكنولوجيا الأحيائية، مع تقليل الأخطار المحتملة على البيئة إلى أدنى حد ممكن. وأعرب عن أمله في أن يواصل الاجتماع وضع طرائق لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً. وذكر أن الأنشطة المؤدية إلى وضع آليات للسلامة الأحيائية في كينيا بدأت في عام ١٩٩٣، وأسفرت عن وضع أنظمة ومبادئ توجيهية وكذلك إطار كيني للسلامة الأحيائية. وقد حان الأوان لقيام شراكات وتعاون إقليمي في تنفيذ الصكوك التنظيمية للسلامة الأحيائية. ولذا، دعا الشركاء في التنمية، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية إلى توسيع وتعزيز أدوارها في هذه الجهود. ودعا أيضاً مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدراج كينيا في المرحلة الثانية من مشروعها لبناء القدرات. وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول، قال إن كينيا الآن في مرحلة متقدمة من إكمال الطرائق ووضع الصيغ النهائية للتشريعات بشأن السلامة الأحيائية في البلد. وأعلن أنه يدرك أن البطء في التصديق على البروتوكول

سوف يعني إعادة الترتيب لعقد الاجتماع الأول للأطراف، ولكنه على ثقة بأن اللجنة الحكومية الدولية ستقدم المشورة بشأن النهج السليم الذي ينبغي إتباعه.

٨ - ورحب السيد إويكا بالمشاركين وكرر الإعراب عن امتنان المدير التنفيذي لمكتب اللجنة الحكومية الدولية ولمكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على موافقتهم على عقد الاجتماع في نيروبي. وأعرب عن شكره الخاص لمكتب مرفق البيئة العالمية للدعم المالي والمعنوي والسياسي الذي قدمه للاجتماعين بشأن السلامة الأحيائية اللذين عقدا في هافانا في تموز/يوليه ٢٠٠١. وأكد أهمية بناء القدرات من أجل تحقيق المنافع المحتملة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار المحتملة من التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ثم أضاف أنه يسره أن يلاحظ أن طريقاً للمضي إلى الأمام في الموضوع قد صيغ في مشروع خطة العمل التي اقترحتها اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات الذي عقد في هافانا. ومما يدعو إلى الارتياح أيضاً أن مجلس مرفق البيئة العالمية وافق على مشروع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية بمبلغ ٢٦,٤ مليون دولار لوضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية. وينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تجد حلاً شافياً لمسألة بناء القدرات للسلامة الأحيائية والدعم المالي لمثل هذه الأنشطة لأن ذلك أمر حاسم في سلاسة وفعالية تنفيذ البروتوكول. وأعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يولي اهتماماً خاصاً لمسألة بناء القدرات لتعزيز إنفاذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية لها ذات القدر من الأهمية وهي مسألة الإدارة البيئية الدولية، التي تكتسب أهمية كبيرة في التركيز الذي يصبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً على فترة التحضير لل قمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، المزمع عقدها في جوهانسبرج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٩ - ورحب السيد زيدان بالمشاركين وشكر حكومات إيطاليا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان، على مساهماتها المالية التي مكنت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من المشاركة في الاجتماع. وأشار إلى الاجتماعات التي تمت بين الدورتين وعقدت كاستجابة مباشرة لطلب اللجنة الحكومية الدولية باحراز تقدم في العمل على بعض البنود الرئيسية في جدول أعمال الاجتماع الحالي، ألا وهي: بناء القدرات؛ وتشارك المعلومات، وبالأخص مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛ والدعم المالي لوضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية؛ ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛ والامتثال. وأعرب عن إمتنانه للحكومات التي إستضافت تلك الاجتماعات أو قدمت لها الدعم المالي مضيفاً أنه على ثقة من أن نتائجها ستساعد كثيراً في التعجيل بعمل اللجنة. واستعرض التقدم المحرز في المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي بدأت في نيسان/أبريل ٢٠٠١، إذ كان تشغيل المركز أحد المهام ذات الأولوية أمام اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول. وفيما يتعلق بمسألة بدء نفاذ البروتوكول، هنا البلدان التي أودعت صكوك انضمامها أو تصديقها والبلدان التي أوضحت أن عملية التصديق قد بدأت لديها بالفعل. وحث البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها حتى يبدأ نفاذ البروتوكول في أسرع وقت ممكن. وقال إن للاجتماع الحالي أهمية بالغة في تشجيع الإسراع في التصديق على البروتوكول لأنه سيعالج بعض القضايا التي يرى الكثيرون أنها أساسية في العملية.

١٠ - وعقب إلقاء هذه البيانات الافتتاحية، أدلى بيانات تمهيدية ممثلو بلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، واليابان والمكسيك (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر

الكاربيبي) وجمهورية كوريا، وأثيوبيا (باسم المجموعة الإفريقية) والهند (نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ).

١١ - وأدلى ببيان أيضاً كل من ممثل الصناعة وممثل للمنظمات غير الحكومية.

١٢ - وقال ممثل بلجيكا إن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية قد دشّن عملية تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية وأعرب عن أمله في أن يتواصل التحلي بنفس روح التعاون البناء. وشدد في معرض إشارته إلى ضرورة التنفيذ السريع للبروتوكول، على ضرورة وضع صكوك وبناء قدرات لهذا الغرض. وفي هذا الصدد وجه الانتباه إلى أهمية المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأعرب عن رغبته في أن يتم بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر، وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصدد إعداد إجراءات التصديق الخاصة بهم وحث البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها.

١٣ - وقال ممثل اليابان أن بلده مصدراً ومستورداً للكائنات الحية المحورة، ولذا فإن اهتمامه شديد بعمليات الاتفاقية وبروتوكولها بشأن السلامة الأحيائية. وأشار إلى ضرورة بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر. وأعرب عن أمله أن يتوصل المشتركون في الاجتماع، في مداولاتهم، إلى اتفاق بشأن أكبر عدد ممكن من المسائل المتعلقة الكثيرة.

١٤ - وشددت ممثلة المكسيك على ضرورة التنفيذ السريع للبروتوكول وقالت إن منطقتها تتطلع إلى المشاركة البناءة في جميع جوانب مداولات الاجتماع.

١٥ - وأبرز ممثل جمهورية كوريا ضرورة تطبيق النهج التحوطي وقال إنه ينبغي إنشاء آليات لتقييم المخاطر وإدارتها قبل طرح الكائنات الحية المحورة في السوق، وكذلك الأخذ بنظام للتعويض يحدد المسؤولية بصورة صارمة. وأعلن أن ثمة حاجة إلى اتفاق بشأن نقل التكنولوجيا، وإلى المساعدة المالية من أجل بناء القدرات، وأن ثمة حاجة كذلك إلى إتخاذ تدابير إضافية وتآلف الآراء لتيسير تنفيذ البروتوكول.

١٦ - ولاحظ ممثل أثيوبيا أن تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية سوف يؤثر على أفريقيا بصورة متفاوتة حيث أن ثراء المنطقة بالتنوع البيولوجي وبخاصة التنوع البيولوجي الزراعي يتعارض تعارضاً صارخاً مع الفقر المدقع، وأن من المعروف أن الفقراء أقل قدرة على مواجهة النكبات. وقال إن أفريقيا سوف تستمر، وبنفس القدر من الالتزام السابق، في حل القضايا المطروحة على اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا خلال اجتماعها الحالي. وأضاف أن القضايا المتعلقة الأخرى تحتاج إلى حل سريع بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وأعرب عن أمله في أن يعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في عام ٢٠٠٢.

١٧ - وصرح ممثل الهند بأن الكثير من بلدان المنطقة لديها بالفعل خبرة في ميدان التعامل مع الكائنات الحية المحورة، وأنه يأمل في أن يتم عما قريب التغلب على العوائق المتبقية وأن تنتقل بلدان المنطقة إلى التصديق على البروتوكول.

١٨ - وقال ممثل الصناعة إنه يتطلع إلى فرصة لوضع خبرة منظماته الواسعة والعملية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية تحت تصرف الاجتماع الحالي، وذلك عن طريق تزويده بالمعلومات والمشورة ومن خلال المداخلات البناءة. وأضاف أن بروتوكول السلامة الأحيائية يمكن أن يكون في خدمة جميع أصحاب المصلحة، عاملاً على حماية التنوع البيولوجي ومساعداً البلدان، في نفس الوقت أيضاً، في جني ثمار استخدام التكنولوجيا الأحيائية المناسبة.

١٩ - وأشارت ممثلة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة إلى التأثير الخطير للكائنات الحية المحورة في تلوّث مراكز التنوع الجيني، وهو ما يشهد به التلوّث العرّضي الأخير الذي حلّ بسلاّات الذرة والسلاّات البرية في المجتمعات المحلية بالمكسيك. وقالت أن ثمة حاجة إلى إتخاذ تدابير ليس فقط لمعالجة الوضع على وجه السرعة ولكن أيضاً لضمان عدم تكرار هذا التلوّث العرّضي. وفي هذا المقام، شددت على الحاجة إلى وجود نظام مسؤولية صارم.

البند ٢ - المسائل التنظيمية

٢-١ - إقرار جدول الأعمال

٢٠ - أقرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عُمد بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/1:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- المسائل التنظيمية:
- ٢-١ إقرار جدول الأعمال؛
- ٢-٢ تنظيم العمل.
- ٣- تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال ما بين الدورتين.
- ٤- مسائل مطروحة لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق):

٤-١- المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)؛

٤-٢- الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)؛

٤-٣- الأمانة (المادة ٣١)؛

٤-٤- توجيهات للآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨، والمادة ٢٢)؛

٤-٥- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، (المادة ٢٩، فقرة ٥)؛

٤-٦- النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً، المادة ٢٩، الفقرة ٤)؛

٤-٧- وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٤-٨- بنود مرحلة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا لمواصلة النظر فيها:

٤-٨-١- اتخاذ القرارات (المادة ١٠، الفقرة ٧)؛

٤-٨-٢- تشارك المعلومات (المادة ٢٠)؛

٤-٨-٣- بناء القدرات (المادة ٢٢، المادة ٢٨، فقرة ٣)؛

٤-٨-٤- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)؛

٤-٨-٥- الامتثال (المادة ٣٤).

٥ - مسائل أخرى.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - اختتام الاجتماع.

٢-٢ - أعضاء المكتب

٢١ - مازال مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا يتألف من التالية أسماؤهم:

الرئيس: السفير فيليمون يانغ (الكاميرون)

نواب الرئيس: السيد ايريك شونيانز (فرنسا)
السيد ب. ك. غوش (الهند)
السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد أندريج انيول (بولندا)
السيد ريموند سولومون (سانت كيتس ونفيس)
السيد غيرت ويلمزي (جنوب أفريقيا)
السيد فرانسو بيتو (سويسرا)
السيد أندريه أوستابنكو (أوكرانيا)

المقرر: الأئمة انطونيتا غوتيريز روزاتي (بيرو)

٢-٣ - تنظيم العمل

٢٢ - في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، اتفقت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، على تنظيم أعمال الاجتماع بناءً على الاقتراح الوارد في تنظيم العمل المؤقت المنقح (UNEP/CBD/ICCP/2/1/Add.2).

٢٣ - وبناءً على ذلك أنشأت اللجنة الحكومية الدولية فريقين عاملين للدورة هما: الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسو بيتو نائب الرئيس من سويسرا، لبحث بنود جدول الأعمال ٤-٨-٢ (تشارك المعلومات) ٤-٨-٤ (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية) و٤-٦ (بحث القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية)، والفريق العامل الثاني برئاسة السيد محمد رضا سلامات نائب الرئيس من جمهورية إيران الإسلامية، لبحث بنود جدول الأعمال ٤-٨-١ (إجراءات صنع القرارات) و٤-٨-٣ (بناء القدرات)، و٤-١ (المسؤولية والجبر). وقد اعتمد هذا التوزيع للبنود على أساس التفاهم بأن المكتب سوف يستعرض الحالة ويبيت في أي البنود الجديدة التي يتم تناولها في الجلسات العامة في اليوم الأول من الاجتماع، قد تحتاج إلى تناولها داخل أفرقة عاملة لمزيد من الدراسة، وأن المكتب سوف يبحث هذه المسألة في اجتماعه في اليوم التالي. وسوف يتم إبلاغ القرار الناتج إلى الفريقين العاملين قبل بدء عملهما. وسيقوم المكتب كذلك بتحديد الوقت المناسب لعقد جلسة عامة قصيرة في وسط الأسبوع للاستماع إلى التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين.

٢٤ - وتم الاتفاق على أنه قبل تناول البنود، كل على حد، في الفريقين العاملين ينبغي أن تجرى مناقشة أولية عامة لكل بند.

٢٥ - وبحث المكتب أثناء اجتماعه صباح ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الترتيبات لمعالجة تلك البنود من خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية التي يجري تناولها لأول مرة، وكذلك البند ٤-٨-٥ بشأن الامتثال. وعلى أساس البيانات التي أقيمت في الجلسة العامة، اتفق المكتب على أن يحال إلى الفريق العامل الأول من هذه البنود، البند ٤-٦ (الرصد والإبلاغ)، وإلى الفريق العامل الثاني البنود ٤-٢ (توجيهات للألية المالية) و٤-٨-٥ (الامتثال). ووافق أيضاً على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن

البندين ٣-٤ (الأمانة) و٥-٤ (النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول) بهدف البت في مرحلة لاحقة بشأن الترتيبات المناسبة لتناولها.

٢٦ - وعمّ التنظيم المنقح للعمل بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/1/Add.2/Rev.1.

أعمال الفريقين العاملين

٢٧ - وفقاً لتنظيم العمل الذي وافقت عليه اللجنة الحكومية الدولية لاجتماعها الثاني، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسوا بيتو، نائب الرئيس من سويسرا للنظر في بنود جدول الأعمال ٢-٨-٤ (تشارك المعلومات)، و٤-٨-٤ (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية)، و٤-٢ (الرصد والإبلاغ) و٤-٦ (النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول). وعقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/ICCP/2/L.13) في جلسته السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢٨ - ووفقاً لتنظيم العمل الذي وافقت عليه اللجنة الحكومية الدولية لاجتماعها الثاني، اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، للنظر في بنود جدول الأعمال ١-٤ (المسؤولية والجبر)؛ و٤-٤ (التوجيه للألية المالية) و٤-٨-١ (إجراءات صنع القرارات)؛ و٤-٨-٣ (بناء القدرات)؛ و٤-٨-٥ (الامتثال). وقد عقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/ICCP/2/L.14) في جلسته السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢٩ - واتفق الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية تتولى تنسيقه الأنسة مارثا كاندوا - شولز ممثلة ناميبيا ويضم في عضويته الأساسية الأرجنتين وأستراليا وأوغندا وإيطاليا وبلجيكا والبرازيل وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وهنغاريا وسيشل والصين والكاميرون وكندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهايتي والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقد طلب إلى الفريق إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بناء القدرات وقائمة الخبراء (البند ٤-٨-٣ من جدول الأعمال)، والتوجيهات للألية المالية (البند ٤-٤ من جدول الأعمال).

٣٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، استمعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقرير مرحلي من رئيسي الفريقين العاملين.

البند ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال ما بين الدورتين

٣١ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣ في جلستها العامة الأولى من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين

التنفيذي عن الأعمال التي تمت فيما بين الدورتين عملاً بالمقررين إط-٣/١ و ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/ICCP/2/2).

٣٢ - وقدم تقرير الأمين التنفيذي ممثل الأمانة الذي شكر كل الحكومات التي قدمت المعلومات اللازمة لمساعدة الأمانة في القيام بعملها.

٣٣ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفقت اللجنة على أنه يمكن الإدلاء بالتعليقات على تقرير الأمين التنفيذي في إطار البند ٤-٦ من جدول الأعمال.

البند ٤ - مسائل مطروحة لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق)

ألف - بنود جديدة لبحثها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية

٤-١ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)

٣٤ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٤-١ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، مذكرة عن الموضوع أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/3).

٣٥ - وقدم ممثل الأمانة، في عرضه لهذا البند، تقريراً عن حلقة العمل بشأن المسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي جمعت بين خبراء عينتهم الحكومات وممثلين للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقال إن توصيات الحلقة فيما يتعلق بعملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية شملت (أ) المزيد من جمع المعلومات وتحليلها؛ (ب) وإنشاء فريق خبراء قانوني وتقني لاستعراض المعلومات المجمعة ومواصلة التحليل التقني للقضايا ذات الصلة، بما في ذلك دراسة ملاءمة وجود نظام للمسؤولية والجبر بموجب الاتفاقية؛ (ج) وزيادة القدرات على المستوى الوطني فيما يتعلق بالتدابير لمنع الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ سياسات وطنية ونظم تشريعية بشأن المسؤولية والجبر، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية مفصلة. وأضاف أن الخبراء أحاطوا عملاً بالعملية المتوخاة بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وشددوا على أن العمليتين ينبغي أن تبقىا مستقلتين، في الوقت الذي لاحظوا فيه أن نتائج العمليتين يمكن أن تكون مثرية إحداهما للأخرى. وأطلع اللجنة على أن تقرير حلقة العمل (UNEP/CBD/WS-L&R/3) متاح على موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الشبكة العالمية (الإنترنت) وأنه سيُقدم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣٦ - وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا وبربودا، (متحدثاً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وكندا، وكولومبيا، وأثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، واليابان، والنرويج، وسويسرا.

٣٧ - وعقب عرض البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي ٤-١ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٣٨ - وعر البند ممثل الأمانة الذي شرح محتوى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/3) التي تفحص مفهوم مسؤولية الدول والمسؤولية البيئية في القانون الدولي العرفي العام، وتستعرض المعاهدات متعددة الأطراف القائمة التي تتناول المسؤولية والجبر للأضرار الناجمة عبر الحدود، وتقدم عرضاً مجملاً للتطورات الجارية في المنتديات الدولية ذات الصلة، وتوجز وتناقش العناصر الممكنة لنظام للمسؤولية والجبر بموجب البروتوكول، وتقدم خيارات لعملية وضع قواعد وإجراءات دولية في هذا الميدان، وتقدم توصيات للجنة الحكومية الدولية للنظر فيها. وقال إن المذكرة تستند جزئياً إلى الوثائق المعدة لحققة العمل بشأن المسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي نظمت في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويتوفر تقريرها في الوثيقة UNEP/CBD/WS/L&R/3.

٣٩ - واقترح الرئيس أن يتناول المندوبون العملية والخطوات اللازمة لوضع قواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول، وأن يؤجلوا تناول جوهر نظام المسؤولية والجبر إلى مرحلة لاحقة.

٤٠ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البرازيل، بلجيكا (متكلماً نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الكاميرون (متكلماً نيابة عن المجموعة الإفريقية)، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤١ - وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً كل من الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية والائتلاف العالمي للصناعة.

٤٢ - وبحث الفريق العامل في جلسته الرابعة المعقودة يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نصاً من الرئيس يتضمن مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية ألحق به مشروع توصية من اللجنة الحكومية الدولية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وعند تقديم هذه الورقة أوضح الرئيس أن التوصية الأولى تمثل الخطوات الواجب اتخاذها خلال الفترة الانتقالية حتى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وإن التوصية الثانية تمثل مشروع مقترح بمقرر لذلك الاجتماع بشأن عملية تناول مسألة المسؤولية والجبر.

٤٣ - وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبالاو (نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والبرازيل، وبلجيكا (متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسويسرا، وسيشيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكيريباتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - واستأنف الفريق العامل، في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بحثه لنص الرئيس الذي اشتمل على مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية وفي مرفقها مشروع توصية من اللجنة المذكورة بمشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٤٥ - وألقى بيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا (متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، بوتسوانا، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، الدانمرك، المفوضية الأوروبية، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، النرويج، سيشيل، جنوب أفريقيا، سويسرا، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نظر الفريق العامل الثاني في نص منقح للرئيس، أدرجت فيه التعليقات والمقترحات التي تم الإدلاء بها أثناء المناقشة.

٤٧ - وألقى ممثلو أريتريا وأستراليا، والبرازيل، ونيوزيلندا بيانات.

٤٨ - واعتمد النص المقدم من الرئيس، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسات العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.6.

٤٩ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، قدم رئيس الفريق العامل الثاني التوصية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.6.

٥٠ - ودعت ممثلة الكاميرون، متحدثة نيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى إدراج تدابير مؤقتة لتغطية الضرر الناجم عن إدخال الكائنات الحية المحورة في اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص، وقالت إنه ينبغي أن ينظر الفريق في الضرر الحاصل قبل بدء نفاذ نظام المسؤولية والجبر، كما ينبغي إنشاء صندوق للتعويضات، يساهم فيه المصدرون، للتمكن من الاضطلاع بإجراءات الجبر قبل إنتهاء الفريق المخصص من العملية. وقالت إن ذلك سيوفر ضماناً لحماية التنوع البيولوجي العالمي، وصحة الإنسان والحيوان، وذلك تيسير التصديق على البروتوكول من جانب البلدان في منطقتها.

٥١ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.6 بوصفها التوصية ١/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢-٤ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)

٥٢ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٢-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعند النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/4) بشأن الرصد وتقديم التقارير. وقال الرئيس إن المكتب سوف ينظر في الترتيبات المناسبة لتناول هذا البند من جدول الأعمال.

٥٣ - وأدلى ببيانات ممثلو أثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، أستراليا، وبلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وكندا، والنرويج.

٥٤ - وعقب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع والقرار الذي اتخذته المكتب المذكور في الفقرة ٢٥ أعلاه، تناول الفريق العامل الأول البند ٢-٤ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٥٥ - وقال ممثل الأمانة، في معرض عرضه للبند، إن المذكرة تقترح، على أساس الخبرة المكتسبة من الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، مشروع نموذج للإبلاغ موضوع على أساس التزامات الأطراف في البروتوكول، لكي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية. وتتضمن المذكرة أيضاً مشروع توصيات لتتخذها اللجنة الحكومية الدولية تتعلق تحديداً بشكل التقرير ووضع مبادئ توجيهية للتقارير، وتشمل مسألة توقيت الإبلاغ.

٥٦ - وألقى بيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والصين، وليسوتو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٥٧ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، في نص أعده الرئيس بناء على التعليقات التي أبدت بشأن البند في الجلسة السابقة. وفي نهاية المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بتعديل النص لإدراج النقاط التي أعربت عنها الوفود بشأن البند.

٥٨ - وألقى ببيانات ممثلو أستراليا وبلجيكا (نيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وجامايكا، وزمبابوي، والصين، والكاميرون وكندا، ولاتفيا (نيابة عن مجموعة دول شرق ووسط أوروبا).

٥٩ - ونظر الفريق العامل الأول، في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر في النص المقدم من الرئيس والمتضمن مشروع توصيات بشأن الرصد والإبلاغ (UNEP/CBD/ICCP/2/WG.I/L.2). واعتمد الفريق العامل النص دون تعديلات وإحاله إلى الجلسات العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.3.

٦٠ - في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية الواردة في UNEP/CBD/ICCP/2/L.3 بوصفها التوصية ٢/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣-٤ الأمانة (المادة ٣١)

٦١ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة الحكومية الدولية، عند النظر في هذا البند، المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/14)، والتي تتضمن ميزانية برنامجية لفترة السنتين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول وتبرز تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول.

٦٢ - وأدلى ببيانات ممثلو أثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وجزر البهاما (متحدثاً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وكندا، والهند، واليابان.

٦٣ - واستأنفت اللجنة الحكومية الدولية بحثها لهذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة من الاجتماع، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأفاد الرئيس أن فريق اتصال غير رسمي ومفتوح العضوية، نسقه السيد كونراد هانت (أنتيغوا وبربودا)، قد اجتمع للنظر في المسألة وتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع توصية تتعلق بميزانية برنامجية لبرنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة السنتين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول، تشتمل على فقرة فرعية واحدة موضوعة بين معقوفتين. وقدم الرئيس مشروع التوصية هذه إلى اللجنة الحكومية الدولية في ورقة غرفة اجتماعات.

٦٤ - وأعرب ممثل اليابان عن قلق حكومته لأن الفقرة ١ (ز) من مشروع التوصية لا تعكس أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من البروتوكول.

٦٥ - وأبدت ممثلة استراليا تحفظاً شديداً حيال الفقرة ١ (ز) من مشروع التوصية، واعتبرها متعارضة مع الأحكام المتفاوض بشأنها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٣١، والمادة ٣٧ من البروتوكول. وقالت إن اللجنة الحكومية الدولية لا تستطيع تعديل مثل هذه النصوص المتفاوض بشأنها وأن استراليا تحتفظ بحق تناول المسألة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٦٦ - أعرب ممثل البرازيل عن تأييده للتحفظات التي أبدت حيال الفقرة ١ (ز) من مشروع التوصية.

٦٧ - وعقب هذه البيانات، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية بوصفها التوصية ٣/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤-٤ توجيهات للآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨، والمادة ٢٢)

٦٨ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٤ في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند، المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/2/5).

٦٩ - وأدلى ببيانات ممثلو أثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والمكسيك (متحدثاً باسم الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٠ - وعقب عرض البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند ٤-٤ في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٧١ - وعرض ممثل الأمانة البند، فوجه الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) التي تتناول العلاقة بين الاتفاقية والآلية المالية، والعلاقة بين البروتوكول والاتفاقية والآلية المالية، والتوجيهات للآلية المالية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، والحاجة إلى الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، والتمويل من مصادر أخرى غير الآلية المالية والعلاقة بين مختلف جهود التمويل والتوصيات المقترحة.

٧٢ - وألقى بيانات ممثلو كل من الأرجنتين وبلجيكا (متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا.

٧٣ - واتفق الفريق العامل على إحالة البند إلى فريق الاتصال مفتوح العضوية المنشأ للنظر في جملة أمور من بينها مسائل التوجيهات للآلية المالية، لكي ينظر فيه بالتفصيل.

٧٤ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، قدم موجه النقاش في فريق الاتصال تقريراً عن مداوات الفريق بشأن هذا البند وقدم مشروع توصية بشأن التوجيهات للآلية المالية للبروتوكول، التي توصل أعضاء فريق الاتصال بشأنها إلى اتفاق.

٧٥ - وألقى ممثلو الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكينيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.

٧٦ - واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية لإحالتها إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.10.

٧٧ - وعرض ممثل المكسيك تعديلاً للفقرة ٢ من مشروع التوصية.

٧٨ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.10 بصيغتها المعدلة، بوصفها التوصية ٤/٢.

٤-٥ النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (الفقرة ك من المادة ٢٩)

٧٩ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند، المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/2/6).

٨٠ - وأدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والجزائر، وكندا.

٨١ - واستأنفت اللجنة الحكومية الدولية تناولها لهذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة من الاجتماع، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقال الرئيس إن السيد فييت كيستر (الدانمرك) قد أجرى مشاورات غير رسمية مع أكبر عدد ممكن من الوفود، وأبلغ المكتب بنتائج هذه المشاورات التي وضع على أساسها مشروع توصية. وأضاف أن مشروع التوصية هذا بشأن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ومشروع بيان سيدرج في تقرير اجتماع اللجنة الحكومية الدولية، يرد في النص الذي أعده الرئيس والمقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.15.

٨٢ - وقال ممثل الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، إن مشروع التوصية يعكس وجهة نظر مجموعته. ورأي أن الأقواس المعقوفة الواردة في الأحكام المتعلقة بالمسائل المالية ستؤدي إلى تعقيدات بالنسبة للبلدان النامية وإلى مصاعب في اعتماد التدابير لبناء القدرات اللازمة لضمان الامتثال. وطلب أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار مسألة إزالة الأقواس المعقوفة المحيطة بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

٨٣ - رأى ممثل نيوزيلندا أن الفقرة ٢ من مشروع التوصية، تتعارض مع روح الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، وأنه من الضروري زيادة النظر في المسألة في موعد لاحق في المستقبل.

٨٤ - وطلب ممثل الأرجنتين التوضيح اللازم لاستخدام كلمة "تعديل" كما ظهرت في الفقرة ٢ من مشروع التوصية، وذلك بغية إعادة تحديد نطاق المعنى، وعلى الأخص، ما إذا كان حذف الأقواس المعقوفة الواردة في المادة ٤٠، سيشكل تعديلاً لأغراض هذه التوصية أم لا.

٨٥ - وعقب هذه البيانات، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.15 بوصفها التوصية ٥/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير. أما البيان الوارد في نص الرئيس لإدراجه في تقرير الاجتماع، فقد اعتمده أيضاً للجنة الحكومية الدولية وتم استنساخه في الفقرات من ٨٦ إلى ٨٨ أدناه.

٨٦ - تشير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في توصيتها بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، التي ستقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها، إلى أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بعد إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، وبتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٨٧ - وعند معالجة اللجنة الحكومية الدولية لمسألة النظام الداخلي، أعادت إلى الأذهان أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولاحظت أن عدم وجود اتفاق قد تكون له بعض الآثار على العمل الفعلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٨٨ - ولذلك توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأن يولي مزيداً من النظر للفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

٤-٦ النظر في الوسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (الفقرة ٤ من المادة ٢٩، على سبيل المثال)

٨٩ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٦ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/2/7).

٩٠ - وأدلى ببيانات ممثلو أثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، ونيوزيلندا واليابان.

٩١ - ووفقاً لما نصّ عليه في تنظيم أعمال الاجتماع، أتيحت الفرصة بعد ذلك للممثلين للتعليق على مشروع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية من حيث ارتباطها ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية. وألقى ممثل سيشيل بياناً افتتاحياً، وقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل بشأن الخطة الاستراتيجية التي عقدت في "ماهيه" في أيار/مايو ٢٠٠١.

٩٢ - وأدلى ببيان عن إعداد الخطة الاستراتيجية ممثل بلجيكا الذي تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٩٣ - وبدعوة من الرئيس، تم الإدلاء ببيانات عامة بشأن القضايا التي تم تناولها في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع. وتكلم ممثلو أثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والأرجنتين، وأستراليا، وأندونيسيا وأوغندا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، والسودان، والكاميرون، وكندا، وكوت

ديفار، وكينيا، وهنغاريا (بالنيابة عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية)، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٤ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٩٥ - وعقب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٤-٦ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٩٦ - وقال ممثل الأمانة الذي قدم هذا البند، إن القصد هو تناول أي قضايا أخرى لم تحدد حتى الآن تحديداً قاطعاً في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية. وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي قائمة بالقضايا المحتملة التي يمكن أن تنتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية بوصفها مسائل "أخرى". وتركز المذكرة أيضاً على الكيفية التي يمكن أن تمكن عمل الاتفاقية من دعم عملية بدء نفاذ البروتوكول والأعمال التحضيرية للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وكذلك على مسائل تتصل بشكل مباشر أكثر بعمل العملية بعد ذلك الاجتماع الأول مباشرة.

٩٧ - ودعا الرئيس الفريق العامل إلى تركيز اهتمامه على الفرع الخامس من مذكرة الأمين التنفيذي إذ أنه يتضمن مشروع التوصيات للجنة الحكومية الدولية. وذكر أيضاً أنه سبق لبعض الوفود أن أثارت مسائل أخرى في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع ينبغي النظر فيها تحت هذا البند.

٩٨ - وأشار ممثل الأرجنتين إلى أن مقترحات كثيرة أثيرت في الجلسة العامة تستدعي إخضاعها لمزيد من الدراسة قبل عرضها تحت هذا البند الفرعي ولذا فقد اقترح أن يؤجل الفريق العامل النظر في هذا البند الفرعي إلى اليوم التالي. وأيدت وفود كثيرة هذا الاقتراح.

٩٩ - وحددت الأمانة القضايا التالية التي أثيرت في الجلسة العامة: الحاجة إلى إيضاح لتصنيف الكائنات الحية المحورة؛ ومسألة غير الأطراف بموجب المادة ٢٤؛ وطبيعة ومدى مسؤولية الطرف المصدر فيما يتعلق بالإخطار أو تطلب الإخطار على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨؛ والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية بموجب المادة ٢٦؛ وتوفير التوجيه بشأن مناهج إدارة الأخطار وتقييم الأخطار؛ والنظر في الآليات المناسبة لمعالجة القضايا الناشئة؛ وإمكانية الدعوة للتعاون بين الأنشطة بموجب البروتوكول وعمل اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بمواصفات معيار دولي للتدابير الصحية النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ وتوجيهات بشأن الإبلاغ والرصد.

١٠٠ - وأدلى ببيانات ممثلو استراليا، وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والصين والفلبين وكندا، ومصر، والمكسيك (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، واليابان.

١٠١ - استأنف الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، النظر في البند ٤-٦. ولما لم تكن هناك تعليقات إضافية من الحضور، علق الرئيس المداولات على

أساس أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة والوفود التي أبدت ملاحظات، بإعداد نص الرئيس للبند بناء على المناقشات التي دارت حول البند في وقت سابق.

١٠٢- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ نظر الفريق العامل في مشروع نص أعده الرئيس بشأن البند، على أساس التعليقات التي أدلت بها الوفود في الجلسة السابقة. وفي نهاية مداوات الفريق العامل بشأن الموضوع قرر أن يعهد إلى الرئيس بصياغة نسخة منقحة من نصه، تراعى فيها الملاحظات التي تم الإدلاء بها في الجلسة الخامسة.

١٠٣- وأدلى ببيانات ممثلو أثيوبيا والأرجنتين وأستراليا والبرازيل وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ومالي، والمكسيك والنرويج ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٠٤- واعتمد الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ النص المنقح لمشروع التوصيات المقدمة من الرئيس بشأن البند بصيغته المعدلة وأحاله إلى الجلسات العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.7.

١٠٥- وأعرب ممثل أستراليا عن تحفظات إزاء إدراج أمثلة محددة في الفقرة الأولى من الديباجة.

١٠٦- وألقى ببيانات ممثلو أثيوبيا وأستراليا وأوروغواي وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجامايكا وجمهورية كوريا وزمبابوي وليسوتو ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٠٧- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم رئيس الفريق العامل الأول مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/L.7.

١٠٨- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٠٩- ومن ثم اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.7 بوصفها التوصية ٦/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٧-٤ وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١١٠- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند الفرعي ٧-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند، مشروع جدول الأعمال الذي أعده الأمين التنفيذي بتوجيه من مكتب اللجنة الحكومية الدولية (UNEP/CBD/ICCP/2/8).

١١١- واعتمد مشروع جدول الأعمال المؤقت دون إجراء أي تغييرات عليه وهو مستنسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير.

**باء - بنود مرحلة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية
لبروتوكول كارتاخينا لمواصلة النظر فيها (البند ٤-٨)**

٤-٨-١ إجراءات اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠)

١١٢- تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي ٤-٨-١ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند، مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/11).

١١٣- ولفتت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها البند، الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي وقالت إن ستة تقارير قد تم استلامها استجابة لطلب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بأن تقدم الأطراف والحكومات آراءها إلى الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات والآليات المناسبة لتيسير قيام الأطراف المستوردة باتخاذ القرارات، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠. وأشارت إلى أن الأمانة قد أعدت مشروع إجراءات وآليات بشأن هذا الموضوع وأن هذا المشروع يرد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي.

١١٤- واقترح الرئيس أن تركز الوفود تعليقاتها على مشروع الإجراءات والآليات الواردة في مرفق الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/11.

١١٥- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأريتريا، وأستراليا، وأوغندا، (متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية)، والبرازيل، وبلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وجمهورية كوريا، وسيشيل، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٦- وأدلى ببيان أيضاً ممثل الائتلاف الصناعي العالمي.

١١٧- ونظر الفريق العامل في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في مجموعة منقحة من مشاريع الإجراءات والآليات لتيسير اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المستوردة بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول وهي المجموعة التي أعدها الرئيس على أساس مشروع الأمانة، الوارد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي، مع مراعاة التعليقات والمقترحات التي تم الإدلاء بها أثناء المناقشة بشأن هذه القضية.

١١٨- أدلى ببيانات ممثلو الجزائر والأرجنتين وأستراليا والبرازيل وكندا والصين وكوت ديفوار والدانمرك وأريتريا والمفوضية الأوروبية وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وميانمار ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وجمهورية كوريا ورواندا وسيشيل وجنوب أفريقيا وتونس وأوغندا (متحدثاً نيابة عن المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٩- وبحث الفريق العامل في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نصاً منقحاً للرئيس يتضمن مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية مقدمة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٢٠- وأدلى ببيانات من ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبالاو، والبرازيل، والجزائر والسنغال، وسيشيل، والصين، وماليزيا، والمفوضية الأوروبية، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢١- اعتمد الفريق العامل نص الرئيس، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.8.

١٢٢- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم رئيس الفريق العامل الثاني عدداً من التصويبات التحريرية لمشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.8. وبإدخال هذه التوصيات، اعتمد مشروع التوصية بوصفها التوصية ٧/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢-٨-٤-٤ تشارك المعلومات (المادة ٢٠)

١٢٣- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٢-٨-٤ في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/9 و UNEP/CBD/ICCP/2/9/Add.1)، الأولى تحيل تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والثانية تتضمن تقريراً عن الاستعراض التقني للمرحلة التجريبية أجراه فريق الاتصال المؤلف من خبراء تقنيين في مجال مراكز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية.

١٢٤- وعرض هذا البند السيد فرانسوا بيتو، (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة الحكومية الدولية الذي تحدث عن ممارسة المكتب للولاية الممنوحة إليه من الاجتماع الأول للجنة بتوفير المراقبة الإدارية عند إنشاء مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وشرح التقدم المحرز في المرحلة التجريبية من مركز تبادل المعلومات ونتائج عمل فريق الاتصال المؤلف من خبراء تقنيين بشأن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي عقد اجتماعه الثاني في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٢٥- وعقب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٢-٨-٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٢٦- وقدم البند ممثل الأمانة فقال إن اللجنة الحكومية الدولية قد ترغب في النظر في التوصيات الواردة في المذكرتين اللتين أعدهما الأمين التنفيذي وتقديم التوجيه، على أساس خبرات فرادى البلدان، فيما يتعلق بمواصلة تطوير المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٢٧- وألقى بيانات ممثلو أثيوبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والأرجنتين، وبلجيكا وأوروغواي (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وبنما، وبيرو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسوازيلند، وزمبابوي، والصين، وغرينادا، والكاميرون، وكندا، ولاتفيا (بالنيابة عن دول أوروبا الوسطى والشرقية)، وليسوتو (بالنيابة أيضاً عن المجموعة الأفريقية)، ومالي، ومصر والمكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٢٨- وألقى بياناً أيضاً ممثل منظمة الصحة العالمية.

١٢٩- ونظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، في نص أعده الرئيس على أساس ملاحظات أبدأتها الوفود على البند. وفي نهاية المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بتقيح النص وتضمينه جوهر التعليقات التي أبدأت.

١٣٠- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وشيلي وغرينادا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٣١- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية المقدمة من الرئيس بشأن البند، بالصيغة التي عدلها بها الرئيس، وأحالها إلى الجلسات العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.5.

١٣٢- وأعرب ممثل الهند عن تحفظات شديدة على إدراج عبارة "رهنأً باتاحة الموارد المالية اللازمة" في الفقرة ٧ من نص الرئيس (تطوير وتوزيع الأقراص المدمجة - ذاكرة قراءة فقط CD-ROMs).

١٣٣- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.5، بعد إجراء تصويب تحريري من جانب رئيس الفريق العامل الأول، بوصفها التوصية ٨/٢. ويرد نص التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣-٨-٤ بناء القدرات (المادة ٢٢، والفقرة ٣ من المادة ٢٨)

١٣٤- تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣-٨-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/10)، عن بناء القدرات، و(UNEP/CBD/ICCP/2/10/Add.1)، عن بدء العمل بجدول الخبراء.

١٣٥- وكمقدمة لهذا البند، استمعت اللجنة إلى تقارير من ممثل كوبا عن نتائج اجتماع الخبراء مفتوح العضوية الذي عُقد في كوبا في تموز/يوليه ٢٠٠١، لمواصلة وضع المقترحات بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات في البروتوكول؛ ومن ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حلقة العمل المشتركة بين برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي لإيجاد أطر وطنية للسلامة الأحيائية وتنفيذها؛

ومن ممثل للمنطقة الأفريقية عن نتيجة حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي عُقد في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠١؛ ومن ممثل لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن نتيجة الاجتماع المعني ببناء القدرات للبروتوكول وهو الاجتماع الذي عُقد في ليما، بيرو، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ومن ممثل للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية بشأن البحوث والدراسات التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق ببناء القدرات في سياق البروتوكول؛ ومن ممثل لمعهد إدموندز بشأن عملية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٣٦- وفي أعقاب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي ٤-٨-٣ في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٣٧- ولفت ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمه البند، إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/10)، التي تحيل تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات لبروتوكول كارتاخينا، المعقود في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى النظر في إقرار مشروع خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، الوارد في المرفق الأول لتلك الوثيقة. وأوضح أنه يتوقع من اللجنة الحكومية الدولية، بموجب هذا البند، أن تولى مسألة جدول الخبراء الموضوع عملاً بالفقرة ١٤ من المقرر أ٣-١/٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مزيداً من البحث بغية توفير التوجيه بشأن تشغيل الجدول وبحثه في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقال إن المذكرة الأخرى التي أعدها الأمين التنفيذي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/ICCP/2/10/Add.1) تتضمن مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية لكيفية قيام الأطراف باستخدام الجدول، والمقترحات بشأن طريقة إتاحة الموارد المالية من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الاستفادة إلى أقصى حد من دول الخبراء.

١٣٨- واقترح الرئيس أن يركز المنديون تعليقاتهم على مشروع خطة العمل لبناء القدرات، بالصيغة التي اعتمدها اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات، المعقود في هافانا من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، والواردة في ملحق الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/10. ولفت الانتباه إلى الفقرة ٤٢ من تلك الوثيقة التي تضمنت ملاحظة بأن مشروع خطة العمل لبناء القدرات لا يورد أية إشارة إلى الآلية المالية واقتراحاً بإدراج إشارة من هذا القبيل في إطار الفرع ٣ (العمليات/الخطوات). وأشار أيضاً إلى مجموعة أدوات التنفيذ، الواردة في المرفق الثاني من تلك الوثيقة، وكذلك إلى التسلسل المقترح للإجراءات، الواردة في المرفق الثالث. ثم دعا المشاركين إلى أن يولوا النظر أيضاً في هذه الجوانب في مداولاتهم في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٣٩- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وإريتريا، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وأندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا (متحدثاً باسم بلده وباسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وتوغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، والسودان، وسيشيل، وشيلي، والصين وغامبيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، (متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر

الكاربيبي)، وناميبيا (متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية)، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، (متحدثاً باسم بلده وباسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية) والمتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٤٠- وأدلى ببيانين ممثلاً الفريق الاستشاري بشأن البحوث الزراعية الدولية، والائتلاف الصناعي العالمي.

١٤١- واتفق الفريق العامل على أن يحيل البند للنظر فيه بالتفصيل، من قبل فريق اتصال مفتوح العضوية، ينشأ للنظر، في جملة أمور، منها قضايا بناء القدرات، وجدول الخبراء.

١٤٢- وأثناء الجلسة السادسة للفريق العامل، قدمت موجهة النقاش في فريق الاتصال تقريراً عن مداولات الفريق بشأن البند وعرضت مشروع توصية لبناء القدرات كان أعضاء فريق الاتصال قد توصلوا إلى اتفاق بشأنه وأرفق به مشروع خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتسلسل محتمل للإجراءات.

١٤٣- وألقى ممثل البرازيل بياناً.

١٤٤- واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.11.

١٤٥- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل أيضاً، قدمت موجهة النقاش في فريق الاتصال مشروع توصية بشأن جدول الخبراء كان أفراد فريق الاتصال قد اتفقوا عليه، وأرفقت به مبادئ توجيهية مؤقتة لجدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية، واستمارة ترشيح لجدول الخبراء، وقائمة إرشادية بمجالات المشورة والدعم المتوفرة في جدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا، وإعلاناً بالحفاظ على السرية وعدم تضارب المصالح، وبيان بمصالح الخبراء. وأدخلت تصويبات شفوية لمشروع التوصية.

١٤٦- ألقى ممثلو وناميبيا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية بيانات.

١٤٧- اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.12.

١٤٨- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.11 ومشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.12 وبوصفهما التوصيتين ٩/٢ ألف و٩/٢ باء على التوالي. ويرد نص التوصيتين في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤-٨-٤ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

١٤٩- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/12)، أعدت استجابة لطلب اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن ممارستها الراهنة وقواعدها ومعاييرها ذات الصلة بالمادة ١٨ من البروتوكول، وطلبت فيها إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعاً لهذه الممارسات، والقواعد والمعايير، والخيارات من أجل تنسيق العمل في إطار المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٥٠- وقدم ممثل فرنسا تقريراً عن اجتماع الخبراء التقنيين بشأن الموضوع الذي عُقد في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بتمويل مشترك من فرنسا وكندا. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى الخيارات العديدة لنظام توثيق كان قد بحثه الاجتماع. وأدلى ممثل كندا ببيان أبرز نتائج اجتماع الخبراء التقنيين، وأعرب عن ارتياح كندا لأن الفرصة قد أتاحت لها للمشاركة في هذه العملية.

١٥١- وفي أعقاب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولدى النظر في هذا البند، بحث الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي التي تتضمن تجميعاً للممارسات والقواعد والمعايير ذات الصلة بالمادة ١٨ من البروتوكول والخيارات لتنسيق العمل في إطار المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٥٢- وعرض البند ممثل الأمانة فقال إنه يتوقع من الفريق العامل أن يركز على أربع قضايا رئيسية عند نظره في هذا البند وهي: استعراض الممارسات والقواعد والمعايير الحالية؛ والخيارات لتنسيق العمل في إطار المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية ذات الصلة؛ والخيارات المقترحة لمواصلة العمل في إطار المادة ١٨؛ وطرائق لعملية من أجل مناقشة بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الاجتماع الأول للأطراف؛ وتقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها المعقود في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ووافق الفريق العامل أيضاً على اعتماد نهج تدرجي الخطوات والنظر في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) بصورة مستقلة عن الفقرة ٢ (أ).

١٥٣- وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، جامايكا، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ولافيا، وماليزيا، ومصر والهند وناميبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وتوغو، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٤- وأدلى ببيان أيضاً ممثل التحالف الصناعي العالمي.

١٥٥- وفي الجلسة الثانية، واصل الفريق العامل الأول مناقشته للبند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال وبوجه أكثر تحديداً الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

- ١٥٦- وأدلى ببيانات ممثلو أندونيسيا، وسويسرا والكاميرون.
- ١٥٧- وفي نفس الجلسة، نظر الفريق العامل أيضاً في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول.
- ١٥٨- وألقى بيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون، وكندا، والصين، وأثيوبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والجماعة الأوروبية، والهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وكينيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي.
- ١٥٩- وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ١٦٠- وألقى بيانين كذلك ممثلاً دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية.
- ١٦١- وبالنظر إلى تعقيد المسألة التي أثيرت تحت الفقرة ٢ (أ)، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال لمساعدته في مواصلة النظر في هذا الموضوع.
- ١٦٢- وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر أفاد رئيس فريق الاتصال بأن الفريق لم يتمكن من إكمال عمله، نظراً لضيق الوقت، ولذا طلب مزيداً من الوقت لإكماله.
- ١٦٣- وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، قدم فريق الاتصال نصاً عن نتيجة عمله ولكنه لم يلق تأييداً إجماعياً. واتفق الفريق العامل على أن يجتمع فريق الاتصال مرة أخرى للخروج بنص منفتح.
- ١٦٤- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد الفريق مشروع التوصية المقدمة من الرئيس بشأن البند بالصيغة التي عدلها بها الرئيس، وأحالها إلى الجلسات العامة بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.9.
- ١٦٥- وأعرب ممثلاً استراليا والولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظاتهما إزاء صياغة الفقرة ٥ (ب) '٢' من الفرع ثانياً من التوصية.
- ١٦٦- وطلب ممثلاً الأرجنتين والبرازيل أن يورد تقرير الفريق العامل الحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول.
- ١٦٧- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.9 مع تصويب تحريري أجراه رئيس الفريق العامل الأول، بوصفها التوصية ١٠/٢. ويرد نص التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥-٨-٤ الامتثال (المادة ٣٤)

١٦٨- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٨-٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة الحكومية الدولية عند النظر في هذا البند تقرير تجميعي للآراء التي قدمتها الحكومات فيما يتعلق بالعناصر والخيارات لنظام للامتثال بموجب البروتوكول (UNEP/CBD/ICCP/2/13)، وتقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني بالامتثال (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1)، الذي اجتمع في نيروبي قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٦٩- وقدم هذا البند السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، رئيس اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني بنظام للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية. وطلب السيد سلامات إلى اللجنة أن تؤيد كلاً من التقرير ومرفقه بغية التمكين من عقد المزيد من المناقشات بشأن الامتثال.

١٧٠- وفي أعقاب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي ٤-٨-٥ في جلسته الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٧١- ووجه الرئيس الانتباه إلى تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن نظام الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1). وقال إن مرفق ذلك التقرير يتضمن مشروع إجراءات وآليات بشأن الامتثال تشتمل على عناصر محاطة بأقواس معقوفة. وطلب التوجيه بشأن المضي في بحث مشروع الإجراءات، وبخاصة العناصر داخل الأقواس المعقوفة.

١٧٢- وألقى بيانات ممثلو الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وأندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وبوركينا فاسو وتوغو (بالأصالة عن بلده ونيابة عن المجموعة الأفريقية) والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وزمبابوي والسنغال والعراق وكندا وكوت ديفوار وكينيا والمفوضية الأوروبية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٧٣- وبحث الفريق العامل الثاني في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ نصاً أعده الرئيس واشتمل على مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا.

١٧٤- وألقى ممثلاً استرالياً، والولايات المتحدة الأمريكية بيانين.

١٧٥- وأقر الفريق العامل نص الرئيس، بصيغته المعدلة لإحالاته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.4. وقد تم التفاهم على أن تكون جميع عناصر مشروع الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال المرفقة بمشروع التوصية موضوع مزيد من المناقشة.

١٧٦- وعند تقديم مشروع التوصية أثناء الجلسة الرابعة للاجتماع يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اقترح الرئيس إضافة حاشية إلى الفقرة ٢ لتشير إلى أن التاريخ يمكن أن يمدد أو يغير من جانب الأمين التنفيذي إذا لم يتم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتوجد الآن بالفعل حاشية مشابهة في مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.6 (التي اعتمدت بوصفها التوصية ١/٢).

١٧٧- وبعد إدخال هذا التعديل، اعتمد مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.4 بوصفها التوصية ١١/٢. ويرد نص التوصية بالصورة التي اعتمدت بها في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٥ - مسائل أخرى

التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بإجراءات تحليل المخاطر لكشف المخاطر الصحية النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة

١٧٨- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٥ من جدول الأعمال أثناء جلستها الرابعة من الاجتماع يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.2، التي تتضمن مشروع توصية مقدمة من الرئيس بشأن التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات تتعلق بإجراءات تحليل المخاطر للكشف عن المخاطر الصحية النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة. وعند تقديم هذا البند، وجه الرئيس الانتباه إلى مذكرة إعلامية أعدها مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا (UNEP/CBD/ICCP/2/INF/3)، وأرفق بها تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة المؤقتة المعنية بإجراءات الصحة النباتية (ICPM) عن المواصفات لمعيار دولي للتدابير الصحية للكائنات الحية المحورة.

١٧٩- وألقى ببيانات ممثلو كل من أثيوبيا، والبرازيل، وفرنسا، وكندا.

١٨٠- واعتمدت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.2، بالصيغة التي عدلها ممثل كندا، بوصفها التوصية ١٢/٢. ويرد نص هذه التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

ضرورة قيام اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بإجراء المزيد من الأعمال التحضيرية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٨١- أثناء الجلسة العامة الرابعة للاجتماع المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم الرئيس مشروع توصية بشأن ضرورة قيام اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بإجراء المزيد من الأعمال التحضيرية قبل إنعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقال، مشيراً إلى الولاية الممنوحة للجنة من مؤتمر الأطراف بموجب مقرريه إط-٣/١ و١/٥، إن مؤتمر الأطراف قد عمل على أساس الاقتراض بأن البروتوكول سوف يبدأ نفاذه في

وقت مناسب يسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بحيث ينعقد بالاقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ولذلك فإن خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف نصت على عقد اجتماعين للجنة فقط. إلا أنه بالنظر إلى الحالة الراهنة للتصديقات، فإن من غير المؤكد أن ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول كما هو مخطط له. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة الحكومية الدولية قد تحتاج، حرصاً على المحافظة على الزخم نحو بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر، إلى مواصلة تناول القضايا الواردة في خطة عملها. وأضاف أن المكتب وافق بالإجماع على عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية في حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أي بالاقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وبناءً على ذلك طلب مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا إلى الرئيس أن يقدم مشروع توصية بشأن ضرورة مواصلة اللجنة الحكومية الدولية للأعمال التحضيرية قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقال إن مشروع التوصية يشتمل على عناصر هامة بما فيها المشاورات بين مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا ومكتب مؤتمر الأطراف، على أساس التفاهم بأن مكتب مؤتمر الأطراف سيتك له البيت النهائي في عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا وأن مكتب اللجنة الحكومية الدولية يستترك له اقتراح جدول أعمال مناسب لمثل هذا الاجتماع. وسوف تبلغ الحكومات بالترتيبات في أسرع وقت ممكن.

١٨٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك ألقى بيانات ممثلو كل من أثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبوركينا فاسو، والسودان والكاميرون، وكندا، وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا.

١٨٣- وأعرب ممثل الأرجنتين في بيانه، عن تحفظات، أيد فيها ممثل البرازيل، إزاء ما إذا كانت توجد صلاحية قانونية لعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية بدون صدور مقرر من مؤتمر الأطراف. ومع ذلك فإن ممثلين آخرين أعربوا عن تأييدهم العام لمشروع التوصية، وأشار البعض إلى أن المكتب يمنح فقط الولاية لأن يستقضي مع مكتب مؤتمر الأطراف، إمكانية عقد اجتماع ثالث.

١٨٤- ورداً على سؤال من أحد الممثلين أوضح الرئيس بأن القضايا التي ستناقش هي تلك الواردة فعلاً في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن لدى المكتب صلاحية الإشراف على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وأنه سوف يحصل على تأييد من مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه السادس لأي إجراء يُتخذ.

١٨٥- وعقب المناقشة اعتمد مشروع التوصية بوصفه التوصية ١٣/٢. ويرد نص التوصية بالصيغة التي اعتمدها، في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٨٦- وعقب اعتماد التوصية ١٣/٢، قال ممثل أستراليا أنه ينبغي أن تعالج اللجنة الحكومية الدولية أثناء الاجتماع الثالث القضايا ذات الأولوية الداخلة في نطاق ولايتها الحالية وذات الأهمية الحاسمة لبدء نفاذ البروتوكول. أما بناء القدرات فيحتاج إلى اهتمام متواصل. وبالإضافة إلى ذلك فإن عقد اجتماع ثالث

سوف يوفر فرصة لمناقشة الإجراءات المناسبة في ضوء مزيد من المعلومات عن التصديقات وعن مدى تقصيرها عن بلوغ الهدف.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٨٧- اعتمد هذا التقرير أثناء الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على أساس مشروع التقرير (UNEP/CBD/ICCP/2/L.1) الذي كان قد أعدّه المقرر وتقرير الفريق العامل الأول (UNEP/CBD/ICCP/2/L.13) والفريق العامل الثاني (UNEP/CBD/ICCP/2/L.14)، اللذين كانا قد قدما ونقحا من جانب رئيس كل من المجموعتين على حدة. وأذنت اللجنة للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الرئيس، بوضع اللمسات الأخيرة على التقرير ليعكس مجريات الأمور في اليوم الأخير من الاجتماع.

البند ٧ - اختتام الاجتماع

١٨٨- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في الساعة ٢٣٠ من بعد ظهر يوم الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

المرفق

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا
بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني

١/٢ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - توصي بضرورة الاستمرار في جمع المعلومات وتحليلها عن مسألة المسؤولية والجبر عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول؛

٢ - تطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المسؤولية والجبر عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في موعد يسبق انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وأن يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن يوفره لحلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه التوصية، في موعد يسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛

٤ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تنظيم حلقات عمل، في أقرب وقت ممكن ولكن على ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تتناول المسؤولية والجبر عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وأن ترسل استنتاجاتها إلى الأمين التنفيذي الذي يقوم بتوفيرها عبر الشبكة الدولية للإنترنت وبنسخ مطبوعة، وذلك بهدف:

(أ) النظر في دراسات حالة تتصل بالضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛

(ب) تحليل المعلومات التي يجمعها الأمين التنفيذي إضافة إلى التوصية بنوع المعلومات الأخرى التي قد تكون لازمة؛

(ج) النظر في أية قضايا أخرى قد تكون هامة للعملية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي.

٥ - تحث البلدان المانحة على توفير التمويل الضروري لحلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - توصي بأن يتم تحديد اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية الذي قد ينشؤه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، من جانب نفس الاجتماع على أساس المعلومات المجمعّة وآراء الأطراف التي ترسل إلى الأمين التنفيذي عملاً بالفقرة ٧ من هذه التوصية؛

٧ - تدعو الأطراف والحكومات إلى تقديم آرائها كتاباً إلى الأمين التنفيذي بشأن عناصر الاختصاصات لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وذلك في موعد يسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛

٨ - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بأن ينظر في اجتماعه الأول في مشروع المقرر المرفق بهذه التوصية ويعتمده.

مرفق

توصية من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بمشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إن يشير إلى المادة ٢٧ من البروتوكول، التي تقضي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بالتطوير المناسب للقواعد والإجراءات الدولية في ميدان المسؤولية والجبر عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، والسعي لإكمال هذه العملية في غضون أربعة أعوام،

وإن يقر بأن التطوير المناسب للقواعد والإجراءات الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإن يشدد على أن العملية المتعلقة بالمسؤولية والجبر بموجب البروتوكول عملية منفصلة عن عملية المسؤولية والجبر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، ويسلم في نفس الوقت بالحاجة إلى تحديد وتشجيع التحافز والتخصيب المتبادل بين العمليتين،

وإذ يقر بأن عملية المسؤولية والجبر بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول منفصلة أيضاً ومختلفة عن إجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول،

١ - يقرر إنشاء فريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح العضوية مخصصاً للقيام بالعملية عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول؛

٢ - يقرر أن تكون اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص والمنشأ بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، هي الاختصاصات الواردة بالمرفق لهذا المقرر؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي دعوة فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص والمنشأ بموجب الفقرة ١ أعلاه إلى الاجتماع في أقرب وقت ممكن، وعلى الأقل مرة واحدة قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول".

٢/٢ الرصد والإبلاغ

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - تسلم بالحاجة إلى متطلبات إبلاغ تكون واضحة وسهلة بحيث:

(أ) تراعي حدود القدرات التقنية والتكنولوجية والمالية في البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان تقدماً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛

(ب) تتجنب تكرار المتطلبات الأخرى تبعاً للاتفاقية؛

(ج) تدعم التحليل الإحصائي والتجميع؛

(د) تشجع الأطراف على توفير معلومات مفصلة، على المستويين الوطني والإقليمي على حد سواء، في الحالات التي يمكن أن تكون فيها المعلومات مفيدة للأطراف الأخرى؛

٢ - توريد النموذج العام الوارد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الرصد والإبلاغ (UNEP/CBD/ICCP/2/4) وتدعو الحكومات إلى أن تقدم كتابياً تعليقاتها على مشروع النموذج إلى الأمين التنفيذي قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بغية مواصلة تطوير النموذج؛

٣ - توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بأن يضع مبادئ توجيهية للتقارير بموجب المادة ٣٣:

(أ) تطلب إلى الأطراف أن تستخدم النموذج المتفق عليه؛

(ب) توصي بأن تعد الأطراف تقاريرها عن طريق عملية استشارية تشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(ج) تطلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها:

١٠ بتواتر عام كل أربع سنوات، على أن تقدم خلال فترة الأربع سنوات الأولى، تقريراً مرحلياً بعد سنتين من بدء نفاذ البروتوكول؛

٢٠ قبل اثني عشر شهراً من اجتماع الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الذي سوف ينظر في التقرير؛

٣٠ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

‘٤‘ في نسخ مطبوعة وبالشكل الإلكتروني معاً؛

٤ - توصي بأن تظل الفترات الفاصلة بين التقارير وأشكالها قيد الاستعراض بالاستفادة من خبرة الأطراف في إعداد التقارير.

٣/٢ - الأمانة: ميزانية برنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة السنتين
التالية لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تشير إلى أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ من البروتوكول، تقوم أمانة الاتفاقية المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية بعمل أمانة البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣١، يتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول، بقدر كونها مستقلة،

وإذ تسلّم بأنه نظراً إلى عدم وجود برنامج عمل كامل موضوع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ونظراً إلى عدم اليقين مما إذا كانت ستتوفر للأطراف في السنوات الأولى التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول، القدرة المالية في ذلك الوقت على تقديم التمويل اللازم للأنشطة التي تجرى بموجب البروتوكول،

وإذ تسلّم بأن الضرورة تقتضي في المستقبل فصل التكاليف المرتبطة بتنفيذ البروتوكول،

وإذ تؤكد أن ميزانية برنامج عمل السلامة الأحيائية ينبغي بحثها في إطار الميزانية الكلية للاتفاقية،

١ - توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية باعتماد العناصر التالية وإدراجها في الصناديق الاستثمارية للميزانية الإدارية العادية (BY) وللمساهمات الطوعية الإضافية (BE) وللتبرعات لتيسير مشاركة الأطراف (BZ) التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي القرار ذي الصلة الذي سيتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس:

(أ) ميزانية برنامجية أساسية مقدارها ٥٩٧ ٤٤١ ٢ دولاراً لسنة ٢٠٠٣ و٩٣٤ ١ ٧٠١ دولاراً لسنة ٢٠٠٤ للأغراض المبينة في الجدول ١ في الصفحة ٤٢ أدناه، وإدراجها في الميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) مبلغ إضافي قدره ٣٢٥ ٠٠٠ دولار من الميزانية الأساسية لتنظيم أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، إذا لم يعقد بالتعاقب مع مؤتمر الأطراف السادس؛

(ج) أن ينظر في إجمالي تكلفة الميزانية الأساسية المشار إليها أعلاه في إطار الميزانية الشاملة للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛^(١)

(١) سوف يعدل إجمالي تكلفة الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY) استجابة لتوجيهات وقرارات أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

(د) مبلغ ٢٠٠ ٩٤٩ دولار للأغراض المبينة في المرفق الأول لهذه التوصية، وإدراجه في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

(هـ) مبلغ ٥٠٠ ٢٠٣ دولار للأغراض المبينة في المرفق الثاني لهذه التوصية، وإدراجه في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

(و) تزويد بروتوكول السلامة الأحيائية بالموظفين بمعدل ١٠ وظائف (٧ وظائف من الفئة الفنية و٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) بالمستوى المبين في الجدول ٢ ومواصلة تقييم الاحتياجات من الموظفين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ز) [أن تظل الأطراف في الاتفاقية تتحمل إجمالي تكلفة الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لبرنامج عمل السلامة الأحيائية على أساس مؤقت خلال فترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، أو حتى يتم التصديق على البروتوكول من جانب عدد متفق عليه من الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية حيث يتم تحميل التكاليف وقتها للأطراف على أساس تناسبي]؛

(ح) أن يدعى كل الأطراف في الاتفاقية للإحاطة علماً بأن المساهمات في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) تستحق يوم ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي ربطت فيه هذه المساهمات في الميزانية، وسدادها دون تأخير وتحث الأطراف القادرة على الدفع على أن تدفع بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢ عن السنة التقويمية ٢٠٠٣ وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن السنة التقويمية ٢٠٠٤ المساهمات اللازمة لتمويل المصروفات المعتمدة، وفي هذا الصدد تطلب إبلاغ الأطراف بمقدار مساهماتها في موعد أقصاه آب/أغسطس من العام السابق للسنة التي تستحق خلالها هذه المساهمات؛

(ط) أن تحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر على المساهمة بمقدار محدد من الأموال للبروتوكول في الصناديق الاستئمانية BY وBE وBZ؛

(ي) أن للأمين التنفيذي الصلاحية لأن يعدل، تأييداً لمكتب مؤتمر الأطراف، خدمة برنامج العمل، بما في ذلك إرجاء الاجتماعات إذا لم تكن موارد كافية متوفرة للأمانة في الوقت المناسب؛

(ك) أن يُعدّ الأمين التنفيذي ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ويقدمها إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وأن يبلغ عن الإيرادات وأداء الميزانية، وكذلك عن أية تعديلات تُدخل على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

(ل) أن يدخل الأمين التنفيذي في اتفاقات إدارية وتعاقدية مع الأطراف والمنظمات استجابة لعروض تقديم الموارد البشرية وأشكال الدعم الأخرى إلى الأمانة - بقدر ما يكون لازماً - لأداء وظائف الأمانة بفعالية تجاه البروتوكول، مع ضمان الاستخدام الكفؤ للقدرات والمهارات والموارد والخدمات المتوافرة، ومراعاة القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى إمكانيات إيجاد أوجه تحافز مع برامج العمل والأنشطة القائمة ذات الصلة، التي يجري تنفيذها داخل إطار منظمات دولية أخرى طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - توصي كذلك بأن يلتزم مؤتمر الأطراف المشورة، حسب الاقتضاء، من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بشأن أي تعديلات قد يلزم إدخالها على الأرقام الواردة في التوصية الحالية.

الجدول ١ - متطلبات السلامة الأحيائية من الموارد من الميزانية الأساسية
(الصندوق الاستئماني BY)

بدولارات الولايات المتحدة

| ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | المصروفات |
|-----------|-----------|---|
| ٨٩١ ٢٦١ | ٨٤٨ ٨٢٠ | تكاليف الموظفين |
| ٤٧ ٢٥٠ | ٤٥ ٠٠٠ | اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية |
| ٧٣ ٥٠٠ | ٧٠ ٠٠٠ | السفر في مهام رسمية |
| ١٥ ٢٢٥ | ١٤ ٥٠٠ | خبراء استشاريون/عقود من الباطن |
| ٢٧ ٨٢٥ | ٢٦ ٥٠٠ | مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية |
| | | الاجتماعان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية |
| ٢٥٠ ٠٠٠ | ٥٢٥ ٠٠٠ | العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول |
| | | اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية |
| صفر | ٤٣٩ ٣٨٥ | المخصص لموضوع المسؤولية والجبر (١) |
| ٤٥ ١٥٠ | ٤٣ ٠٠٠ | اجتماعات أفرقة الخبراء/أفرقة الاتصال |
| ١٥٥ ٩٢٥ | ١٤٨ ٥٠٠ | تكاليف الخدمات العامة |
| ١ ٥٠٦ ١٣٦ | ٢ ١٦٠ ٧٠٥ | المجموع الفرعي |
| ١٩٥ ٧٩٨ | ٢٨٠ ٨٩٢ | تكاليف دعم البرنامج (١٣%) |
| ١ ٧٠١ ٩٣٤ | ٢ ٤٤١ ٥٩٧ | الميزانية الكلية |

الجدول ٢ - احتياجات السلامة الأحيائية من الموظفين من الميزانية الأساسية

| ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | الفئة الفنية |
|------|------|-------------------------|
| ١ | ١ | ف-٥ |
| ٢ | ٢ | ف-٤ |
| ٤ | ٤ | ف-٣ |
| ٧ | ٧ | مجموع الفئة الفنية |
| ٣ | ٣ | مجموع فئة الخدمة العامة |
| ١٠ | ١٠ | المجموع (ألف + باء) |

المرفق الأول

احتياجات السلامة الأحيائية من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي
الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE) دعماً للأنشطة
المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

| أولاً - | البيان | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ |
|----------|---|---------|---------|
| ١ - | الاجتماعات | | |
| | الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية | ٨٠.٠٠٠ | ٨٠.٠٠٠ |
| | اجتماعات الخبراء التقنيين (٤) | ١٦٠.٠٠٠ | ١٦٠.٠٠٠ |
| | حلقات العمل الإقليمية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (٤) | ١٦٠.٠٠٠ | ١٦٠.٠٠٠ |
| ٢ - | الخبراء الاستشاريون/العقود من الباطن | | |
| | مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية | ٢٠.٠٠٠ | ٢٠.٠٠٠ |
| | المجموع الفرعي | ٤٢٠.٠٠٠ | ٤٢٠.٠٠٠ |
| ثانياً - | تكاليف دعم البرنامج (١٣%) | ٥٤.٦٠٠ | ٥٤.٦٠٠ |
| | إجمالي التكاليف (أولاً + ثانياً) | ٤٧٤.٦٠٠ | ٤٧٤.٦٠٠ |

المرفق الثاني

احتياجات السلامة الأحيائية من موارد الصندوق الاستئماني الطوعي
الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ)
لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

| ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | البيان |
|---------|-----------|---|
| | | أولاً - الاجتماعات |
| | | الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٨) |
| ٣٠٠ ٠٠٠ | ٣٠٠ ٠٠٠ | |
| ٥٤٠ ٠٠٠ | ٥٤٠ ٠٠٠ | اجتماعات الأطراف (٢) |
| | | فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع المسؤولية والجبر (١) |
| صفر | ٢٧٠ ٠٠٠ | |
| ٨٤٠ ٠٠٠ | ١ ١١٠ ٠٠٠ | المجموع الفرعي الأول |
| ١٠٩ ٢٠٠ | ١٤٤ ٣٠٠ | تكاليف دعم البرنامج (١٣%) |
| ٩٤٩ ٢٠٠ | ١ ٢٥٤ ٣٠٠ | إجمالي التكاليف (أولاً + ثانياً) |

٤/٢ التوجيه للآلية المالية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) المتعلقة بالتوجيه للآلية المالية؛

٢ - تعرب عن الشكر لمبادرات بناء القدرات للسلامة الأحيائية التي يضطلع بها حالياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية؛

٣ - تدرك الحاجة إلى كفالة أن يكون التوجيه للآلية المالية داعماً بصورة متوازنة لأهداف الاتفاقية والبروتوكول التابع لها؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة، والتنسيق، والرصد المنتظم، من أجل تفادي التكرار ولتحديد الثغرات وأوجه التحافز الممكنة بسبب تعدد الجهات الناشطة المختلفة القائمة بمختلف مبادرات بناء القدرات، وإلى دور نشط وذلك ينبغي أن يقوم به الأمين التنفيذي في هذه العملية؛

٥ - ترى أن التوجيه فيما يتعلق بالآلية المالية للبروتوكول لا يمكن إقراره رسمياً إلا من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٦ - ترى الحاجة إلى تيسير العملية ولذلك تدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، في اجتماعه السادس في الترتيبات العملية، الموجزة في هذا التوجيه للآلية المالية للبروتوكول، والواجب أن ينفذها مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب؛

٧ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في معايير الأهلية للتمويل التالية في إطار الآلية المالية:

"تكون كل البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في البروتوكول، مؤهلة للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول.

"وتكون كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في الاتفاقية والتي تبدي التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة أيضاً للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول."

٨ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في توجيهه للآلية المالية في ميدان بناء القدرات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في مركز تبادل

معلومات السلامة الأحيائية، والاستعانة بالعناصر الرئيسية التي تتطلب الإجراءات الملموسة الواردة في الفرع ٢ من مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (المرفق الأول في التوصية ٩/٢ ألف للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بأن السلامة الأحيائية) وأي قضايا أخرى حددتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية؛

٩ - تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من البروتوكول، وتوصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأن يطلب إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يؤكد أن الترتيبات بينهما المنصوص عليها في مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، مع إجراء جميع التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، لأغراض بروتوكول كارتاخينا؛

١٠ - تود تزويد مجلس مرفق البيئة العالمية، بالعناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة والواردة في مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، لكي يتمكن المجلس من وضعها في الاعتبار، في أول اجتماع ممكن له، وذلك وفقاً للتوصية التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني.

٥/٢ النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إذ يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، ويتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

وإذ يدرك أنه عند تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، فإن المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من البروتوكول بصورة خاصة، سوف تؤثر على تطبيق النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء أنه:

(أ) عندما تُطبق المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تستكمل هذه المادة بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة عضو المكتب الذي حل محله."

(ب) عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تنطبق على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦/٢ بحث القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - تدعو الحكومات إلى تقديم التعليقات إلى الأمين التنفيذي في موعد غايته ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بشأن الآليات لتشجيع بحث القضايا وتبادل الآراء، وحسب الاقتضاء، تقديم التوجيه بشأن القضايا التي تحتاج إلى توضيح والتي نشأت أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذه، لإدراجها في تقرير تجميعي. [والقضايا التي قد يتم تناولها بموجب مثل هذه الآلية يمكن أن تشمل أموراً من بينها:

(أ) تصنيف الكائنات الحية المحورة في فئات؛.

(ب) تقييم المخاطر وإدارتها؛

(ج) وضع قواعد منسقة للنظم الفريدة لتحديد الهوية؛

(د) عمليات النقل عبر الحدود مع غير الأطراف.]

٢ - تطلب إلى الأطراف في الإتفاقية والدول الأخرى أن تزود الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بثلاثة أشهر بأرائها بشأن البنود المقرر إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئاته الفرعية ذات الصلة، على أن تكون تلك البنود مبنية على أساس المعايير التالية:

(أ) أن تغطي الفترة الممتدة من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) وأن تستند إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩؛

(ج) وأن تعتمد إلى أبعد حد ممكن على الأنشطة القائمة التي تمارسها الهيئات والمنظمات الأخرى والتي لها صلة بتشغيل البروتوكول؛

(د) وأن تتناول القضايا التالية دون إرجاء:

١٠٠ القضايا التي ينص البروتوكول على بحثها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول:

أ - تيسير عملية صنع القرارات؛

- ب - استعراض طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- ج - تعزيز بناء القدرات؛
- د - تعزيز الامتثال؛
- هـ - الميزانية البرنامجية؛
- و - التوجيه للألية المالية؛

٢٠٠٠ القضايا التي تحتاج إلى تناولها بحلول مواعيد محددة عقب بدء نفاذ البروتوكول

- ز - البت في المتطلبات التفصيلية للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود أن تستخدم مباشرة كغذاء أو كأعلاف، أو في التجهيز، في موعد غايته سنتان عقب بدء نفاذ البروتوكول؛
- ح - وضع قواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر مع محاولة إنجاز هذه العملية خلال أربع سنوات؛
- ط - تقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته، بعد خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول؛
- ي - رصد تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول والقيام، على فترات يقررها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول؛

٢٠٠١ القضايا الأخرى المطروحة للبحث

- ك - تطوير وتحسين التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛
- ل - التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتيسير الوعي الجماهيري والتثقيف والمشاركة الشعبيين فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مع المراعاة أيضاً للمخاطر على الصحة البشرية؛

م - التعاون في البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي تأثيرات اجتماعية واقتصادية ناجمة عن الكائنات الحية المحورة لا سيما على المجتمعات الأصلية والمحلية.

٣ - تحث الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول؛

٤ - إذ تلاحظ بأن المعلومات المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بنقاط الاتصال الوطنية للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا قد تنطبق أو لا تنطبق على متطلبات الفقرة ١ من المادة ١٩، وتدعو كذلك الأطراف إلى توضيح هذه المسألة للأمانة في موعد غايته بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى كل طرف تمشياً مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول؛

٥ - تكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إيداع صكوك التصديق أو القبول، أو الاعتماد أو صكوك الانضمام، حسب المناسب، في أقرب فرصة بغية جعل بدء نفاذ البروتوكول ممكناً في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تكرر أيضاً دعوة مؤتمر الأطراف الموجهة إلى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، حسب المناسب، دون تأخير وبذلك تمكنها من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

٧ - تدعو الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى إلى تزويد الأمين التنفيذي بمساهمات في وضع خطة استراتيجية للاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمشروع العناصر ذات الصلة بالبروتوكول.

٧/٢ اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

تركزي مشروع المقرر التالي ومرفقه لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لينظر فيه ويعتمده في اجتماعه الأول:

"إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقضي بأن يبيت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، في الإجراءات والآليات الملائمة لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر:

(أ) أن يعتمد، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، وفق الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن يواصل تحديد وتطوير الآليات التي تساعد على زيادة تيسير بناء القدرات؛

(ج) أن يستعرض، تمثيلاً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، هذه الإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يتخذ الإجراء المناسب؛

المرفق

الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

ألف - مبادئ توجيهية

١ - تهدف الإجراءات والآليات، المعرفة بهذا عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، إلى تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات، وخاصة تلك الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول.

٢ - تعطى الأولوية، في تيسير عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول، وداخل إطار المادة ٢٢ من البروتوكول، إلى بناء قدرات البلدان النامية الأطراف، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني.

٣ - تتعاون الأطراف بغية ضمان أن تتاح لأطراف الاستيراد، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فرص الوصول إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو إلى المعلومات الموجودة في المركز لغرض تيسير اتخاذ القرار. وينبغي أن يراعي القرار بشأن طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠، حاجات أطراف الاستيراد في عملية اتخاذ القرار كمسألة أولوية.

٤ - تكون الإجراءات والآليات لتيسير عملية اتخاذ القرار مدفوعة بالطلب لدى أطراف الاستيراد.

٥ - بينما ينبغي أن تظل الآليات الأخرى قيد النظر، فإن جدول الخبراء ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية هما من بين الآليات الرئيسية التي توفر الدعم اللازم لأطراف الاستيراد، بناء على طلبها، لتيسير قيامها باتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويُتبع في طرائق استخدام جدول الخبراء لغرض تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، إما النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية للذين سيعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بكيفية استخدام جدول الخبراء من قبل الأطراف، بما في ذلك المسائل المتصلة باختيار الخبراء، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم وتحديد الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الخبراء.

باء - الإجراءات

٦ - لأي طرف من أطراف الاستيراد، وخاصة البلدان النامية الأطراف ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أي وقت بعد تلقي إخطار من طرف التصدير أو الجهة التي أصدرت الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أن يلتبس عن طريق الأمانة، أي مساعدة ذات صلة من جدول الخبراء، بين آليات أخرى، للتصدي للإخطار الذي تلقاه وليتمكن من اتخاذ قرار.

٧ - في حالة عدم إحالة إقرار باستلام الإخطار أو القرارات من قبل طرف الاستيراد الذي يكون من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في خلال الإطار الزمني الموضوع بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول، وبعد أن يكون طرف التصدير قد التمس إيضاحاً من طرف الاستيراد عن سبب عدم صدور رد أو قرار، يجوز لطرف التصدير، حسب الاقتضاء، أن يبسر لطرف الاستيراد الحصول على المساعدة اللازمة من قائمة الخبراء، من بين آليات أخرى.

٨ - تكون هذه الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار مستقلة عن الإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال وعن إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، ولا تخل بأي منها.

٨/٢ - تشارك المعلومات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تلاحظ مع التقدير أن الأمانة قد نفذت بنجاح وحسبما هو مطلوب الأنشطة المتصلة بتشارك المعلومات التي أوصت اللجنة، في اجتماعها الأول بالاضطلاع بها فيما بين الدورتين (UNEP/CBD/ICCP/1/9، المرفق)،

وإذ تسلّم بأن المرحلة التجريبية هي نشاط جارٍ ينفذ وفقاً للتوصيات الصادرة عن اجتماعها الأول،

وإذ تشير إلى أن المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ينبغي، ضمن جملة أمور، أن تكون سهلة الاستخدام وقابلة للبحث فيها ومفهومة ومفتوحة لجميع الحكومات،

١ - تقترح أن يجرى تطوير المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية في المستقبل أيضاً وفقاً لما جاء في المذكرة الثانية للمكتب عن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة التجريبية، (والمستسخة في مرفق هذه التوصية)؛

٢ - تحث الحكومات على تعيين جهة اتصال وطنية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تكون مسؤولة عن إقرار المعلومات المسجلة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالنسبة لذلك البلد، كما هو مفصل في مرفق هذه المذكرة؛

٣ - تحث الحكومات على المشاركة في تطوير المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تسجيل المعلومات واسترجاعها وتقديم التعليقات عن تجاربها إلى الأمين التنفيذي، وذلك كأساس لاستعراض فعالية المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكشرط مسبق لازم للانتقال من المرحلة التجريبية إلى مرحلة التشغيل الكامل لآلية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

٤ - توصي الحكومات باستخدام مجموعة البرامج الحاسوبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية للمساعدة في إجراء تقييمات وطنية لاحتياجات بناء القدرات؛

٥ - تدرك الصلات المشتركة بين القدرات الوطنية وفعالية استخدام مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتنفيذ الناجح للبروتوكول، وتحث حكومات البلدان المتقدمة النمو والجهات المانحة الأخرى على توفير الدعم المالي والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إضافة إلى البلدان التي تكون مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني وذلك لتمكينها من الوصول إلى المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها؛

٦ - تلاحظ مع التقدير نتائج الاجتماعات الإقليمية بشأن احتياجات بناء القدرات لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي عقدت في أفريقيا وأمريكا اللاتينية/منطقة الكاريبي، وتشجع الحكومات على دعم تنفيذ التوصيات التي قدمت في تلك الاجتماعات. واللجنة الحكومية الدولية تلاحظ كذلك أن من المقرر عقد اجتماعات إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة وسط شرق أوروبا، وتوصي بجعل هذه الاجتماعات الإقليمية لبناء القدرات نشاطاً متواصلاً، رهناً بإتاحة الموارد المالية اللازمة لذلك؛

٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي تطوير وتوزيع أقراص مضغوطة بذاكرة للقراءة فقط (CD-ROM) عن المرحلة التجريبية لأغراض التدريب وتوفير قوالب إلكترونية وتوجيهات لتيسير وإنشاء مركز تبادل معلومات وطنية للسلامة الأحيائية تعمل تبادلياً مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، رهناً بإتاحة الموارد المالية اللازمة لذلك؛

٨ - تطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير الوصول إلى جدول خبراء السلامة الأحيائية والاستفادة منه عبر مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، في أعقاب اتخاذ القرار النهائي بشأن تشغيل ذلك الجدول؛

٩ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى قيام المزيد من التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع المراكز الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يجعل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية عاملاً تبادلياً مع نظم تبادل المعلومات الأخرى؛

١٠ - تدعو أي منظمة دولية، حسب الاقتضاء إلى:

(أ) أن تتيح للأمين التنفيذي، وفي أقرب وقت ممكن، نظاماً منسقة فريدة لتحديد الهوية بالنسبة إلى قواعد البيانات عن الكائنات الحية المحورة؛

(ب) أن تيسر إدراج المعلومات الهامة عن الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك المعلومات من البلدان التي قد لا تكون أعضاء في تلك المنظمات، في قواعد البيانات الخاصة بها أو في المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١١ - تشير إلى الطلب الذي قدم في اجتماعها الأول إلى الأمين التنفيذي بأن يكلف إجراء استعراض مستقل وشفاف للمرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام التغذية المرتدة من البلدان والمؤشرات لقياس النجاح على أساس أهداف المرحلة التجريبية، وتوصي بإجراء هذا الاستعراض قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المرفق

المذكرة الثانية من المكتب عن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

نظرة عامة

أكد المكتب من جديد أن الجمهور الرئيسي الذي توجه إليه المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية يتألف من الحكومات التي تسجل البيانات في النظام وتسترجعها منه، وأشار إلى أن جميع المشاركين ينبغي أن يشجعوا على المساهمة بالمعلومات في المرحلة التجريبية وعلى المشاركة بنشاط في تطويرها واستخدامها.

ألف - تطوير موقع التوزيع المركزي وقاعدة البيانات المركزية

موقع التوزيع المركزي

- استخدام خريطة موقع تجاوبية، ونصوص تفسيرية لتكون صفحة تعريفية لتحسين المساعدة في استخدام مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتنقل بين صفحاتها.
- إعادة تنظيم فئات المعلومات، حيثما كان ممكناً، للتوحيد.
- إعادة النظر في شكل إعلان التبرؤ من المسؤولية عند مدخل موقع التوزيع المركزي وجعله أقصر.

مركز الإدارة

- التوصية بأن يقيم كل بلد جهة اتصال وطنية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تكون مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات المسجلة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن ذلك البلد. وسوف يتمكن المستعملون الآخرون المأذون لهم بذلك من تسجيل بيانات في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. غير أنه، ضماناً لصحة المعلومات، يتعين على جهة اتصال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التحقق من دقة القيد قبل إتاحتها لعامة الجمهور. وترسل أيضاً نسخة من كل قيد إلى جهة الاتصال الوطنية للمعلومات التابعة للجنة الحكومية الدولية/بروتوكول السلامة الأحيائية، للعلم.
- تيسير تسجيل المعلومات باستخدام البدائل الافتراضية التلقائية كلما كان ممكناً، وربط الحقول بالمعلومات الموجودة.

- ينبغي أن يكون تسجيل جهات الاتصال الوطنية من مسؤولية الأمانة؛ غير أن تفاصيل عناوين الاتصال ينبغي أن تتاح لإجراء تغييرات تحريرية عليها من قبل المستخدمين المأذونين لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

قاعدة البيانات المركزية

- تشجيع استخدام وصلات عالية السرعة للمعلومات الموجودة، لتجنب تكرار العمل، مثل تفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب.
- الاستفادة حيثما كان ذلك ممكناً من المبادرات القائمة من قبيل مبادرة التصنيف العالمية، مثلاً لربط البيانات التصنيفية بالأسماء العامة للكائنات. وهناك تشديد خاص أيضاً على ربط الجينات المدخلة بالسماوات.

الروابط ذات الصلة

- السماح للمنظمات القائمة بالأنشطة المتصلة بالسلامة الأحيائية بتسجيل المواقع الشبكية ذات الصلة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشمل ذلك أوصافاً مختصرة وبيانات وسيطة (تتحقق الأمانة من صحتها قبل إتاحتها للعامة).
- استعراض وفحص إمكانية إدراج فئات معلومات أخرى في فئة المواقع ذات الصلة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مثل إنتاج نشرة ثبت مراجع للسلامة الأحيائية.

باء- ربط موقع التوزيع المركزي بقواعد البيانات/الوحدات الوطنية والإقليمية والدولية

- مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية وقواعد البيانات الوطنية على أن تصبح قابلة للتشغيل المتبادل مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

جيم - استثمارات مشتركة لتسجيل المعلومات في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

- تنقيح الاستثمارات المشتركة لتسجيل المعلومات لتكون أكثر سهولة للمستخدمين.
- وضع استمارة عامة لتسجيل ملخصات تقييمات الأخطار.
- الإقرار بالحاجة إلى استثمارات عامة لاستيعاب الفئات المختلفة من الكائنات الحية المحورة مثل النباتات والكائنات الدقيقة والحيوانات ونحو ذلك.

دال - وضع مجموعة برامج حاسوبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

- مواصلة تكييف مجموعة البرامج الحاسوبية مع برنامج بحث للخروج بتحديد للجمهور المقصود لكل وحدة في المجموعة.
- ربط أقسام محددة من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالفرع الملائم بمجموعة البرامج الحاسوبية ومساعدة المستعملين بوجه أفضل وتضمين عناصر تفاعلية كلما كان ذلك ممكناً.

هاء - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

- تحسين معرفة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى بالمبادئ التوجيهية للتشغيل المتبادل مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- إبداء المشورة للمشاركين بضرورة ضمان أن تكون المعلومات الإلزامية الموضوعية لدى المنظمات الأخرى مدعومة بنسخ احتياطية بعدد واف.

واو - بدائل لنظام تشارك المعلومات المبني على الشبكة

- ينبغي أن تهدف الجهود الرامية إلى تطوير القدرات إلى الوصول الكامل والمتساوي إلى شبكة الإنترنت من كل مناطق العالم. وينبغي الاستفادة - كلما أمكن ذلك - من البدائل الحالية الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية.
- تطوير وتوزيع نسخ القرص المضغوط بذاكرة قراءة فقط CD-ROM للمرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية للأغراض التدريبية.

زاي - الوصول إلى جدول الخبراء

- ريثما تظهر نتائج الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، يجب إدراج جدول خبراء السلامة الأحيائية في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

حاء - تحديد احتياجات البلدان من القدرات وتلبيتها

- مساعدة الأطراف في تطوير قواعد بيانات قطرية عن طريق المزيد من التعريف بالمبادئ التوجيهية للتشغيل المتبادل وتطوير وتوفير مبادئ توجيهية لإنشاء مركز قطري لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويمكن أن يشمل ذلك على راسمات منطقية في صفحات الشبكة لإنشاء مواقع وطنية على الشبكة، وقواعد بيانات تعمل تبادلياً لتسجيل المعلومات القطرية، إلى غير ذلك.

- القيام، حيثما أمكن، بالتشجيع على إدراج حلقات عمل تدريبية تابعة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع الاجتماعات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، وتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية بحيث تصبح نشاطاً دائماً (رهنأً بإتاحة الموارد المالية اللازمة).
- إعادة تصميم قواعد بيانات "مشاريع بناء القدرات للسلامة الأحيائية" بما يتمشى مع خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وإدراجها في المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وذلك للسماح للمنظمات بتسجيل المعلومات مباشرة.

طاء - اللغات

- تطوير وتنفيذ المعاجم والألفاظ الأساسية على أساس المكنزات الدولية متعددة اللغات، كلما أمكن ذلك، لتيسير البحث عن المعلومات واسترجاعها بلغات الأمم المتحدة الرسمية.
- تشجيع البلدان على توفير وصلات بالمعلومات المتوافرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

ياء - الرصد والاستعراض

- ينبغي أن يقيم الاستعراض المستقل في المستقبل فعالية المرحلة التجريبية على نحو ما يفهمها مختلف مستخدمي مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على أساس المعايير المحددة في المذكرة الأولى للمكتب بشأن القضايا التقنية ذات الصلة بتنفيذ المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٩/٢ - بناء القدرات

ألف - بناء القدرات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

١ - تحيط علماً بالوثيقة المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/10) بما في ذلك تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢ - ترحب بمبادرات بناء القدرات للسلامة الأحيائية الجاري الاضطلاع بها حالياً من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى؛

٣ - تؤيد خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، المرفقة بهذه التوصية، بما في ذلك التسلسل الممكن للإجراءات الوارد في التذييل لخطة العمل؛

٤ - تدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وتنظيمات القطاع الخاص، والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى البدء في تنفيذ خطة العمل، مراعيةً أدوار مختلف الكيانات في تيسير بناء القدرات؛

٥ - تتركي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يطلب مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى أن تراعي خطة العمل هذه عند تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه الفعلي؛

٦ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع آلية تتسبق لتنفيذ خطة العمل بغية النهوض بالشراكات وزيادة التكامل والتآزر إلى أقصى حد بين مختلف مبادرات بناء القدرات؛

٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، استناداً إلى التقارير من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق

خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

١ - هدف خطة العمل

١ - إن هدف خطة العمل هذه هو تيسير ودعم التنمية وتعزيز القدرات من أجل التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه الفعال على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وعلى نحو يأتي في الوقت المناسب. وفي هذا الخصوص، فإن توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع مراعاة أيضاً للبلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني، يعتبر أمراً أساسياً.

٢ - وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد احتياجات البلدان، وأولوياتها، وآلياتها للتنفيذ، ومصادر التمويل لديها.

٢ - العناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

٣ - العناصر الرئيسية التالية مقصود أن ينظر فيها بطريقة مرنة، استناداً إلى نهج مدفوع بالطلب، مع مراعاة اختلاف حالات وقدرات ومراحل تنمية كل بلد.

(أ) بناء القدرات المؤسسية:

١٠ الإطار التشريعي والتنظيمي؛

٢٠ الإطار الإداري؛

٣٠ الهياكل الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات السلوكية واللاسلكية؛

٤٠ التمويل وإدارة الموارد؛

٥٠ الآليات للمتابعة والرصد والتقييم؛

(ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛

(ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛

(د) إدارة المخاطر؛

(هـ) الوعي، والمشاركة، والتثقيف، على كل المستويات، بما في ذلك لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور العام؛

(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة الكاملة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستوى دون الإقليمي، والإقليمي، والدولي؛

(ح) نقل التكنولوجيا؛

(ط) تحديد الهوية.

٣ - العمليات/الخطوات

٤ - ينبغي اتخاذ العمليات/الخطوات التالية داخل الأطر الزمنية الملائمة:

(أ) تحديد الاحتياجات من القدرات، بما في ذلك الحاجات غير المشمولة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا؛

(ب) قيام كل بلد بوضع الأولويات للعناصر الرئيسية، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) وضع تسلسل زمني للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية للبدء في بناء القدرات، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(د) تحديد الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق والتفويض، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من المصادر التالية:

١٠ مرفق البيئة العالمية؛

٢٠ الوكالات متعددة الأطراف؛

٣٠ المصادر الدولية الأخرى؛

٤٠ المصادر الثنائية؛

٥٠ أصحاب المصلحة الآخرون؛

٦٠ المصادر الوطنية؛

(هـ) زيادة فعالية وكفاية الموارد المالية التي تقدم من الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مع إيلاء المراعاة للبلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛

(و) زيادة تحافز وتنسيق مبادرات بناء القدرات؛

(ز) وضع المؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات.

٤ - التنفيذ

٥ - لا تُعرض الأنشطة المدرجة أدناه بأي ترتيب للأولوية:

٤-١ المستوى الوطني

(أ) وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية؛

(ب) تنمية و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين نقاط اتصال وطنية وتحديد السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) إنشاء آلية لإعلام كل أصحاب المصلحة؛

(د) المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة الهامين؛

(هـ) آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور؛

(و) آليات للرصد والامتثال؛

(ز) تقييم قصير الأجل وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي؛

٤-٢ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

(أ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛

(ج) مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب؛

(د) موقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) وقاعدة بيانات على الصعيد الإقليمي ودون

الإقليمي؛

(هـ) آليات لتتسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً.

٣-٤ المستوى الدولي

- (أ) التشغيل الفعال لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة الخ)؛
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (د) وضع جدول الخبراء واستخدامه استخداماً فعالاً؛
- (هـ) الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير مزيد من التوجيه.

٥ - الرصد والتنسيق

٦ - بسبب العدد الكبير من الجهات الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمبادرات مختلفة لبناء القدرات، سوف يجري تعزيز الإعلام المتبادل، والتنسيق، والرصد المنتظم وذلك بغية تجنب الازدواجية وتحديد الفجوات. وسوف تؤدي هذه العملية إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الأحيائية وإلى التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه. وسيكون للأمانة ولمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية دور نشط في هذه العملية.

٧ - وسوف تُعدّ الأمانة، استناداً إلى تقارير الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والمصادر متعددة الأطراف/والثنائية والمصادر الدولية الأخرى، باتجاه تنفيذ خطة العمل وتقديم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بحيث يحدد ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه بموجب الفرع ٤ قد تم الاضطلاع به بنجاح وفعالية.

التنزيل

التسلسل الزمني المحتمل للإجراءات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

وإذ تدرك أن التسلسل الزمني للإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه سوف تتخذهُ الأطراف وفقاً لحاجاتها الوطنية،

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ تستند إلى العناصر المعرفة في خطة العمل وبدون المساس بالأطر الزمنية المبينة فيها؛

وكوسيلة لمساعدة البلدان على وضع الأولويات الوطنية وتيسير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، يقترح الترتيب التالي للإجراءات المستندة إلى الخبرة والممارسة السابقة للنظر فيه.

التسلسل الزمني الممكن للأنشطة المعرفة في خطة العمل

يرتبط بكل نشاط أهدافه ومهامه المحددة والمعرفة في الإطار الإرشادي والوثائق المتصلة به التي تيسر للبلدان وضع الأولويات وتمكنها من وضع جدول زمني لتنمية الطاقات. وهذا التسلسل الزمني لا يحدد أولويات للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان.

ألف - المستوى الوطني

- ١ - تقييم فعالية وكفاية القدرات الراهنة.
- ٢ - تقييم الاحتياجات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.
- ٣ - وضع خطوط زمنية.
- ٤ - وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥ - إنشاء و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين جهات اتصال وطنية وسلطات مختصة.
- ٦ - آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور.
- ٧ - الآليات للرصد والامتثال.
- ٨ - إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
- ٩ - المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة الهامين.

باء - المستويان الإقليمي ودون الإقليمي

- ١ - تقييم التمويل على الصعيد الوطني والثنائي ومتعدد الأطراف.
- ٢ - موقع إقليمي على الشبكة العالمية (الإنترنت) وقاعدة بيانات.

- ٣ - آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٤ - الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية.
- ٥ - آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية.
- ٦ - مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب.

جيم - المستوى الدولي

- ١ - التشغيل الفعال لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- ٢ - تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي ستوفرها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتنسيق تلك الموارد المالية.
- ٣ - وضع جدول خبراء واستخدامه استخداماً فعالاً.
- ٤ - زيادة تحافز وتنسيق مبادرات بناء القدرات.
- ٥ - تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٦ - وضع/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة، الخ).
- ٧ - الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير المزيد من التوجيه.

باء - جدول الخبراء

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

- ١ - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باعتماد المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء، الواردة في مرفق هذه التوصية؛
- ٢ - تدعو الأطراف والحكومات إلى استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

- ٣ - تحث الأطراف والحكومات التي لم ترشح بعد خبراءها للأمانة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة، وأن تستخدم استمارة الترشيح التي توفرها الأمانة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين التنفيذي، بوصفه مدير جدول الخبراء، تنفيذ الوظائف المحددة في المبادئ التوجيهية المؤقتة للجدول؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن حالة تنفيذ جدول الخبراء لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول؛
- ٦ - توصي بإنشاء صندوق تبرعات، تديره الأمانة، غرضه المحدد هو دعم البلدان النامية الأطراف، ولاسيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لدفع تكاليف استخدام الخبراء الذين يتم اختيارهم من الجدول؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع مرحلة تجريبية لصندوق التبرعات وأن يطلب من الحكومات تعليقاتها على تشغيل صندوق التبرعات وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، عن التقدم المحرز؛
- ٨ - تدعو الآلية المالية للبروتوكول إلى تقييم لتقدير ما إذا كان بمقدورها أن تقوم بأي دور في جدول الخبراء؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين التنفيذي التماس الآراء بشأن الدعم المالي لاستخدام جدول الخبراء، وتقديم تقرير تجميعي إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

المرفق

المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة

ألف - صلاحيات الجدول

- ١ - أن تكون الولاية الممنوحة لجدول الخبراء متمثلة في تقديم المشورة وأشكال الدعم الأخرى، حسب الاقتضاء، وبناء على طلب، إلى البلدان الأطراف النامية، ولاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، للقيام بتقييمات للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم وتنمية الموارد الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي المرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يؤدي جدول الخبراء كل المهام الأخرى التي يوكلها إليه في المستقبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالأخص في ميادين بناء القدرات.

٢ - إن جدول الخبراء أداة لبناء القدرات ومساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى أن يتم بناء قدراتها على نحو واف.

باء - مدير الجدول

تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول إدارة الجدول. وتشمل هذه المهام ما يلي:

- (أ) وضع استمارة الترشيح واستعراضها، حسب الضرورة؛
- (ب) والاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية مناسبة، تسمح بسهولة التوصل إلى الجدول؛
- (ج) والاحتفاظ بنسخة على ورق من الجدول، يجري استكمالها مرة في السنة على الأقل؛
- (د) وإسداء المشورة للأطراف بشأن شمول مجالات الخبرة المتاحة عن طريق الجدول، وبشأن التوازنات الإقليمية وبين الجنسين، في الجدول، بين الحين والآخر؛
- (هـ) ومساعدة الأطراف، بناء على طلبها، على تحديد الخبراء المناسبين؛
- (و) القيام بأية وظائف إدارية أخرى مبينة في هذه المبادئ التوجيهية أو يشير بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرارات أخرى.

جيم - التوصل إلى جدول الخبراء

يتم التوصل إلى جدول الخبراء من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (عن طريق الإنترنت أو بالوسائل غير الإلكترونية). وتنتشر الأمانة مرة في السنة صيغة كتابية لمحتوى الجدول توزعها على كل طرف، إلى جانب وصف الطريقة التي يمكن أن بها للأطراف أن تستعمل مجالات البحث في شبكة الإنترنت، لمساعدتها على تحديد الخبرات التي تحتاج إليها. ويجوز لأي طرف أن يطلب أية صيغة مستكملة فيما بين تلك النشرات.

دال - العضوية في جدول الخبراء

١ - ترشيح الأعضاء

١- تقوم الحكومات بترشيح أعضاء الجدول. والحكومات مسؤولة عن أن يكون المرشحون على أعلى مستوى من المؤهلات المهنية والخبرة في المجالات التي يرشحون من أجلها. وينبغي للأطراف أن تتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تبحث عن الأفراد المهتمين بالأمر لدى الحكومات الوطنية

ودون الوطنية، ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية، والصناعة والمنظمات غير الحكومية، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات جودة عالية.

٢- تشجع الأطراف على أن تنظر في خبراء متقاعدين تراكمت لديهم المعرفة والخبرة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى مؤسسات معينة، باعتبارهم مرشحين محتملين.

٢ - آلية الترشيح

١- تستعمل استمارة الترشيح المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية بوصفها التذييل ١ لكل الترشيحات. ويشجع على تقديم هذه الاستمارة بالطريق الإلكتروني. وينبغي أن تكفل الحكومات القائمة بالترشيح دقة المعلومات المقدمة في جميع استمارات الترشيح. ويضطلع الأمين التنفيذي باستعراض استمارة الترشيح لجدول الخبراء مع مساهمة من الحكومات، وبخاصة استعراض فئات الخبرة.

٢- تحاول الحكومات أن تبقى ترشيحاتها لجدول الخبراء مستكملة. وتستخدم الأطراف تقاريرها الوطنية إلى بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية لتثبيت ترشيحاتها، وإذ لزم الأمر، استكمال المعلومات عن الخبراء والأفراد. ويُدعى غير الأطراف إلى تأكيد واستكمال المعلومات بنس التواتر.

٣- العدد الأقصى للترشيحات

يوصى بألا ترشح كل حكومة أكثر من ٥٠ خبيراً، ولا يجوز ترشيح ما يزيد على خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (وفقاً لاستعمال المصطلح في استمارة الترشيح).

٤- التمثيل المتوازن

١- تشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعلى تشجيع التوازن الإقليمي في الجدول. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الخبرات النادرة الإقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كمصادر لترشيح الخبراء. وتكفل الأمانة أن تسمح قاعدة بيانات الجدول بترتيب أفراد الجدول على أساس إقليمي باعتبار ذلك "مرشحاً" أولاً "filter" عند البحث في قائمة الأعضاء.

٢- تشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها، وكذلك على أن تكفل الخبرات المناسبة للتقييمات المشار إليها في المادة ٢٦ من بروتوكول كارتاخينا.

٣- يقدم الأمين التنفيذي سنوياً تقريراً إلى الأطراف عن التوازنات القطاعية والإقليمية والمتعلقة بالجنسين في الجدول.

٥ - المعلومات اللازمة عن الخبراء

أن المعلومات اللازمة عن كل مرشح واردة في استمارة الترشيح. وستكفل الأمانة استيفاء كل استمارة قبل أن تدرج أسم المرشح في الجدول.

٦ - المؤسسات

من شأن إشراك الخبراء من المؤسسات القائمة والمستقلة ذوي الخبرة في السلامة الأحيائية أن يتيح الوصول إلى قاعدة واسعة من المعرفة متعددة التخصصات. ولذلك يدعى الخبراء إلى تبيان عضويتهم في أي مؤسسة في استمارة الترشيح.

هاء - مدى الخبرة المطلوبة

١ - أن مجالات الخبرة المطلوب توافرها في أعضاء الجدول مبينة في استمارة الترشيح في التذييل ١.

٢ - أما مجالات المشورة الخبيرة والدعم التي توفرها عن طريق الجدول فمبينة في القائمة الإرشادية الواردة في التذييل ٢ لهذه المبادئ التوجيهية.

واو - اختيار الخبراء للتعينات

١ - اختيار الطرف الطالب

أن اختيار الخبراء لأي مهمة معينة يجب أن يصدر عن الطرف الطالب.

٢ - المساعدة من الأمانة

عندما يطلب طرف يسعى إلى الحصول على خبير، تقدم الأمانة المساعدة لذلك الطرف في تحديد الخبراء المدرجة أسماؤهم في مجالات الخبرة المحددة في الجدول. ومتى كان الأمر ممكناً، ينبغي أن ترفق الأمانة قائمة بالخبراء المحتملين، الذين يمثلون المشاركة حسب المنطقة الإقليمية وحسب نوع الجنس.

٣ - قيام الأمانة بتسهيل الاتصال الأول

يجوز للأمانة تسهيل أول اتصال لطرف يسعى إلى الحصول على مساعدة، بأي خبير من الجدول. وعندما يتم الاتصال المباشر من جانب الطرف بخبير ما، ينبغي للطرف أن يبلغ هذا الاتصال ونتيجته إلى الأمانة، لكفالة حفظ سجلات كاملة عن عمليات الجدول.

زاي - التزامات الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول

١ - كفالة ذكر المعلومات الكاملة والدقيقة على استمارات الترشيح

الخبراء مسؤولون عن كفالة اكتمال ودقة المعلومات الواردة في استمارة ترشيحهم.

٢ - الموافقة على نشر بيانات استمارة الترشيح على الملأ

ينبغي أن تتاح في العادة المعلومات الواردة في استمارة الترشيح للجمهور، بما في ذلك في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية بعد إتمام الترشيح. بيد أنه يجوز لكل عضو في الجدول أن يطلب عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالاتصال المباشر به (الهاتف، العنوان، الفاكس، البريد الإلكتروني) إذا اختار أو اختارت هذا.

٣ - قبول أو رفض طلب مساعدة/مشورة

لأعضاء الجدول أن يقبلوا أو يرفضوا أي مهمة مقترحة.

٤ - التتحي عن العمل إذا كان هناك تضارب في المصالح حقيقي أو مستشف

١ - ينبغي أن يتتحي الخبراء عن قبول أي تعيين إذا كان التعيين من شأنه أن يثير أي تضارب حقيقي أو مستشف في المصالح. وقبل القيام بأي تعيين من خلال الجدول، أو قبل إدراج الأسم في القائمة القصيرة التي تضعها الأمانة، يقوم كل عضو في الجدول بتقديم إقرار بعدم وجود تضارب في المصالح، يبين ما إذا كانت له مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى من شأنها أن تنشئ تضارباً في المصالح أو حالات يرى شخص معقول أن من شأنها أن تنشئ تنازعا في المصالح.

٢ - إذا كان الإقرار يثير الشواغل، جاز للأمانة أو للطرف المعني أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبير. فإذا ظلت هناك شواغل مشروعة، فمن الموصى به أن يؤخذ، في الحكم على وجود أو عدم وجود تنازع، بجانب الحيطة بما يتمشى والحفاظ على أعلى مستوى ممكن من المصادقية لجدول الخبراء.

٥ - العمل بصفة شخصية

يعمل كل خبير بصفته الشخصية فقط، بصرف النظر عن أي ارتباط له بحكومة أو صناعة أو منظمة أو أكاديمية.

٦ - إثبات أعلى مستويات الكفاءة المهنية

يتوقع من كل خبير يقوم بمهمة أن يمثل لكل المعايير المهنية المطبقة على نحو موضوعي ومحايدي، وأن يبدي أعلى درجة من السلوك المهني في القيام بأعباء مهمته. وينبغي أن تمتد تلك المعايير لأي مناقشات تساعد الأطراف على اختيار الخبير. ويتوقع أن يؤدي الخبراء مهامهم في الوقت المناسب.

٧ - الإسهام في تدريب العاملين المحليين متى كان ذلك ممكناً

يجوز أن يطلب من الخبراء، عند الاقتضاء، أن يسهموا في تدريب على الطبيعة وفي بناء القدرات للموظفين المحليين كجزء من التكاليف الصادرة إلى الخبراء.

٨ - الطابع السري والشفافية

١ - لا يفشي خبراء الجدول الذين يقومون بأية مهمة المعلومات السرية التي يحصلون عليها من خلال أدائهم لواجباتهم أو نتيجة لذلك، إلا إذا أذن لهم بذلك الطرف المعني. وينبغي الحفاظ على السرية وفق المنصوص عليه في الاتفاق بين الطرف والخبير.

٢ - تتاح المشورة الكتابية الأخيرة للخبير عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

٩ - بيان توقعات واضحة

تقع على الطرف وعلى الخبير مسؤولية أن يكفلا أن تكون توقعات الطرف واختصاصاته واضحة، وأن يكون الخبير قد فهمها.

١٠ - تقديم تقرير

ينبغي أن يعد الخبير، في أعقاب انتهاء المهمة، تقريراً موجزاً يشمل تقييماً عاماً للعملية والنتائج التي تحققت وما صودف من مصاعب، وكذلك اقتراحات يمكن النظر فيها بالنسبة للمهام التي يضطلع بها في المستقبل.

حاء - دفع أجور أعضاء الجدول

١ - التعيينات في سبيل المصلحة العامة

يجوز لأي خبير أن يختار أن يكون تعيينه لوجه المصلحة العامة. وتتنطبق هنا المبادئ نفسها التي تتعلق بتنازع المصالح، وبالعامل بالصفة الشخصية وغير ذلك من الإلتزامات الناشئة عن الفقرة ٧، بالنسبة لتلك التعيينات القائمة على أساس خدمة المصلحة العامة.

٢ - الإعارات

يجوز لكل منظمة أن تسمح للخبراء المنتمين إليها أن يقبلوا بتعيينات بوصفهم معارين من مهامهم المعتادة، وينبغي الإفشاء الكامل والشفاف لمثل تلك الترتيبات. وليس على أي حكومة أو مؤسسة إلزام بتحمل تكاليف الخبير المرشح، كلياً أو جزئياً.

٣ - الدفعات المحددة بموجب عقد مع الطرف الطالب

ينبغي أن تعالج الترتيبات القانونية المتعلقة بالأجور و/أو النفقات المرتبطة بالتعيين في الاتفاقات التعاقدية بين الطرف والخبير المعني.

طاء - المسؤولية

تكون القرارات التي يتخذها الطرف الطالب على أساس المشورة المقدمة من مسؤولية الطرف دون سواه.

١ - مسؤولية الطرف مقدم بالترشيح

لا تكون الحكومات التي تقدم الترشيحات مسؤولة عن السلوك والمدخلات والنتائج الناشئة أو المرتبطة بعمل الخبير الذي رشحته.

٢ - مسؤولية الأمانة

لا تكون الأمانة مسؤولة عن استخدام أو مشورة خبير من الجدول، أو عرضة لأي عملية قانونية ناشئة عن، أو متصلة بذلك.

٣ - مسؤولية الخبراء

ينبغي أن تعالج مسؤولية الخبيرة والقانون المطبق في العقد بين الطرف طالب المساعدة والخبير.

ياء - التقارير

١ - تشجع الأطراف على تزويد الأمانة بتقييم للمشورة أو الدعم الآخر المقدم من الخبراء والنتائج المحققة. وينبغي أن تتاح هذه التقييمات عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢ - أن التقرير ربع السنوي الذي تعده الأمانة سيشمل، مرة في العام، قسماً يتعلق بتشغيل الجدول، يبين المعلومات الواقعية عن عدد الخبراء في الجدول، وعن توزيعهم الإقليمي وعن توزيعهم بين الجنسين، وتوزيعهم على مختلف فروع العلم، ويبين الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتيجة

تلك الاتصالات كما يبين الاتصالات التي قامت الأمانة بتسييرها ونتائج تلك الاتصالات، بما في ذلك بيان الخبراء الفرديين الذين تم التعاقد معهم من جانب كل طرف طالب، ومذكرة حول موضوع التعيين ووصف مهامه، ونتيجة العمل الذي تم وإمكانية الحصول على النتائج المكتوبة. وينبغي أن تتاح هذه التقارير عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

كاف - الاستعراض الدوري

ينبغي أن يخضع تشغيل الجدول لاستعراض دوري مستقل. وينبغي أن يجري الاستعراض الأول بعد مضي سنتين ثم تجري بعد ذلك الاستعراضات الدورية وفقا للمادة ٣٥ من البروتوكول. وينبغي أن تكون تلك الاستعراضات الدورية قائمة على أساس واسع، وتتنظر إلى التوازنات المطلوبة في عضوية الجدول وفي استعمالات الجدول ونجاحاته واخفاقاته ومراقبة جودة التعيينات من الجدول والحاجة إلى خدمات استشارية إضافية في تصريف شؤون الجدول وغير ذلك من التوصيات الممكنة لإدخال تنقيحات على تكاليفات الخبراء أو على النظام الداخلي، استجابة لما تسفر عنه النتائج.

التذييل ١

استمارة تعيين في سجل خبراء السلامة الأحيائية

ألف - يستكمل من جانب الخبير

| | |
|--|---|
| ١ - اسم العائلة: | |
| ٢ - الأسم / الأسماء الأخرى: | |
| ٣ - الجنس: | <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى |
| ٤ - اللقب: | <input type="checkbox"/> السيد <input type="checkbox"/> السيدة <input type="checkbox"/> البروفيسور <input type="checkbox"/> الدكتور <input type="checkbox"/> آخر: _____ |
| ٥ - الجنسية: | |
| ٦ - سنة الميلاد: | |
| ٧ - صاحب العمل الحالي/المنظمة: | مدة الخدمة |
| ٨ - نوع المنظمة: | <input type="checkbox"/> منظمة حكومية دولية <input type="checkbox"/> منظمة غير حكومية |
| <input type="checkbox"/> أكاديمية | <input type="checkbox"/> صناعية |
| <input type="checkbox"/> أخرى _____ | <input type="checkbox"/> الموقع على الشبكة الدولية: _____ |
| ٩ - المنصب/عنوان الوظيفة: | |
| المجالات الرئيسية للمسؤولية: | |
| ١٠ - العنوان البريدي: | |
| ١١ - رقم الهاتف: | مفتاح البلد: _____ |
| مفتاح المنطقة: _____ | الرقم: _____ |
| ١٢ - رقم الفاكس: | مفتاح البلد: _____ |
| مفتاح المنطقة: _____ | الرقم: _____ |
| ١٣ - العنوان البريدي الإلكتروني: | |
| ١٤ - التعليم والمؤهلات الأخرى: | |
| ١٥ - مجالات الخبرة الرئيسية للمساهمة في السجل: | <input type="checkbox"/> التنمية المؤسسية <input type="checkbox"/> تقييم الأخطار وإدارتها |
| <input type="checkbox"/> إدارة البيانات وتبادل المعلومات | <input type="checkbox"/> العلوم الاجتماعية والاقتصادية |
| <input type="checkbox"/> التشريعات والتنظيم | <input type="checkbox"/> البحوث والتطوير |
| <input type="checkbox"/> التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية | <input type="checkbox"/> أخرى _____ |
| <input type="checkbox"/> التعليم والتدريب | |
| ١٦ - مجالات التخصص: | <u>التنمية المؤسسية</u> |
| <input type="checkbox"/> إدارة المشروعات | <input type="checkbox"/> قاعدة البيانات |
| <input type="checkbox"/> الإدارة الزراعية | <input type="checkbox"/> الإحصاءات البيئية |
| <input type="checkbox"/> الإدارة البيئية | <input type="checkbox"/> تبادل المعلومات |
| <input type="checkbox"/> الموارد البشرية | <input type="checkbox"/> تكنولوجيا المعلومات |
| <input type="checkbox"/> تطوير البنية الأساسية | <input type="checkbox"/> غرفة تبادل المعلومات |
| <input type="checkbox"/> الصحة العامة | <input type="checkbox"/> أخرى: _____ |
| <input type="checkbox"/> إدارة الموارد | |
| <input type="checkbox"/> أخرى: _____ | |

| | | |
|--|------------------------------|---------------------------|
| التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية | التشريعات والتنظيم | ١٦- مجالات التخصص (تابع): |
| □ التعليم البيئي | □ تنظيم السلامة الأحيائية | |
| □ الإعلام العام | □ قانون الملكية الفكرية | |
| □ مشاركة المجتمع المحلي | □ القانون البيئي الدولي | |
| □ أخرى: _____ | □ قانون التجارة الدولية | |
| | □ القانون البيئي الوطني | |
| | □ لوائح التجارة الوطنية | |
| | □ أخرى: _____ | |
| □ الإيكولوجيا البشرية | تقييم الأخطار وإدارتها | ١٦- مجالات التخصص (تابع): |
| □ المعارف الأصلية | □ الإيكولوجيا الزراعية | |
| □ الأحياء/الإيكولوجيا البحرية | □ الزراعة | |
| □ الإيكولوجيا الميكروبية | □ الأنواع الغازية الغريبة | |
| □ علم الأحياء الدقيقة | □ الطرق التحليلية للكشف | |
| □ علم أحياء الجزينات | □ الإيكولوجيا الحيوانية | |
| □ علم الفطريات | □ علم أمراض الحيوان | |
| □ إدارة الآفات | □ تربية الأحياء المائية | |
| □ علم أمراض النبات | □ الكيمياء الحيوية | |
| □ فيزيولوجيا النبات | □ التكنولوجيات الأحيائية | |
| □ علم أحياء الأعداد | □ علم النبات | |
| □ تقييم الأخطار وتصميم وتطبيق العمليات | □ علم الحشرات | |
| □ علم أحياء التربة | □ تقييم الآثار البيئية | |
| □ علم التصنيف | □ علم الأوبئة | |
| □ علم السميات | □ علم الأحياء التطوري | |
| □ علم الفيروسات | □ علوم الأغذية | |
| □ علم الحيوان | □ إيكولوجيا الغابات | |
| □ أخرى: _____ | □ الهندسة الجينية | |
| □ الكائنات والسمات: _____ | □ علم جينات الأعداد الطبيعية | |

| | | |
|---|---|----------------------------------|
| <p><u>البحوث والتطوير</u></p> <p><input type="checkbox"/> بحوث التكنولوجيا الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> تطوير منتجات التكنولوجيا الأحيائية</p> | <p><u>العلوم الاجتماعية والاقتصادية</u></p> <p><input type="checkbox"/> الاقتصاد الزراعي</p> <p><input type="checkbox"/> الاقتصاد البيئي</p> <p><input type="checkbox"/> العلوم الاجتماعية</p> <p><input type="checkbox"/> العوامل الاجتماعية الاقتصادية</p> <p><input type="checkbox"/> التنمية المستدامة</p> <p><input type="checkbox"/> الأخلاق البيولوجية</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم التكنولوجيا</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم دورة الحياة</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: _____</p> | <p>١٦- مجالات التخصص (تابع)</p> |
| <p><u>أخرى:</u></p> <p><input type="checkbox"/> أخرى: _____</p> | <p><u>التعليم والتدريب:</u></p> <p>المستوى: _____</p> <p>مجالات مواضيعية: _____</p> | <p>١٦- مجالات التخصص (تابع):</p> |
| <p>١٧- الخبرة الفنية (يرجى إرفاق بيانات منفصلة إذا لزم الأمر)</p> <p>معلومات عن آخر ثلاثة مخدمين</p> <p>الاسم: _____</p> <p>العنوان: _____</p> <p>مجالات المسؤولية الرئيسية: _____</p> <p>مدة الخدمة: _____</p> <p>الاسم: _____</p> <p>العنوان: _____</p> <p>مجالات المسؤولية الرئيسية: _____</p> <p>مدة الخدمة: _____</p> <p>الاسم: _____</p> <p>العنوان: _____</p> <p>مجالات المسؤولية الرئيسية: _____</p> <p>مدة الخدمة: _____</p> | | |
| <p>البلدان/الأقاليم الرئيسية التي عمل بها والمسؤوليات</p> | <p>١٨- أعمال أخرى ذات صلة</p> <p>الخبرة (مثال الخبرة على الصعيد الإقليمي تخصصات إضافية، خبرة في العمل التطوعي ونحو ذلك) ملحوظة: أرفق بيانات إضافية إذا لزم الأمر</p> | |
| <p>١٩- قائمة المطبوعات</p> <p>(الكتب؛ والمقالات التي استعرضها النظراء، والفصول في الكتب؛ وأوراق قدمت في مؤتمرات ونحو ذلك)</p> <p>يرجى إرفاق بيانات إضافية إذا لزم الأمر.</p> | | |
| <p>٢٠- أحدث ثلاث مطبوعات</p> | | |
| <p>١ -</p> | | |
| <p>٢ -</p> | | |
| <p>٣ -</p> | | |

٢١- المعرفة باللغات:

لغة الأم:

| | | | |
|--------------------------------------|--|---|---|
| <input type="checkbox"/> العربية: | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة |
| <input type="checkbox"/> الصينية: | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة |
| <input type="checkbox"/> الإنجليزية: | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة |
| <input type="checkbox"/> الفرنسية: | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة |
| <input type="checkbox"/> الروسية: | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة |
| <input type="checkbox"/> الإسبانية: | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة |

أخرى: _____

يجيد المخاطبة يجيد القراءة يجيد الكتابة

٢٢- الجوائز العلمية والجمعيات المهنية،
وعضوية الشرف والعضوية في
اللجان والأخرى الاستشارية:

- ٢٣- المراجع (الاسم وعنوان الاتصال):
- ١ -
٢ -
٣ -

بهذا أشهد بصحة المعلومات أعلاه وأوفق على إدراجها في سجل خبراء السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول كارتاخينا
للسلامة الأحيائية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وليس لدى أي اعتراض على إتاحة هذه المعلومات للتداول العام.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

باء - يملأ من قبل جهات الاتصال الوطنية للحكومة القائمة بالترشيح

نوع جهة الاتصال: جهة اتصال وطنية للجنة الحكومية الدولية
 جهة اتصال وطنية تابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية

حكومة: _____
الاسم: _____
التوقيع: _____ التاريخ: _____

المذيل 1

قائمة إرشادية بمجالات المشورة والدعم المتوفرة في جدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا

| إدارة المخاطر | تقييم المخاطر | بناء القدرات |
|--|--|--|
| قدرات إدارة المخاطر العامة تفهم تطبيق أدوات إدارة المخاطر في مختلف قطاعات البيوتكنولوجيا لقدرات على اتخاذ القرارات | القدرات العامة على تقييم المخاطر | تقييم الاحتياجات وتخطيط إطار السلامة الأحيائية |
| تبين وتقدير كمية المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السديد للنهج التحوطي | القدرة على تسويق تحليلات تشمل شتى فروع العلم | قائمة جرد بما يوجد أو ما هو متوقع من برامج وممارسات بيوتكنولوجية |
| القدرة على التقييم المتعلق بكفاءة خيارات الإدارة بالنسبة للاستيراد والمناولة والاستعمال، حسب مقتضى الحال | تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية (أ) في مجال تقييم المخاطر | القدرة على إيجاد بيانات حالية ومستقبلية بشأن الواردات والصادرات |
| القدرة على تقييم وقع الخيارات الإدارية على التجارة حسب مقتضى الحال | القدرة على تبين ما هو موجود من خبرة (ب) خارجية مناسبة والتوصل إليها | التفهم الصحيح للممارسات البيوتكنولوجية للصناعة في القطاعات ذات العلاقة |
| الاستعراض المحايد لنظام الإدارة المقترح، قبل اتخاذ القرار | تفهم العمليات البيوتكنولوجية المرتبطة بالموضوع وتطبيقاتها. (ج) | القدرة على تجميع وتحليل الأنظمة القانونية والإدارية القائمة فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية |
| تنفيذ القرارات | القدرات العلمية والاجتماعية الاقتصادية (د) | القدرة على التخطيط الاستراتيجي المتعلق بشتى فروع العلم. |
| تبين الكائنات الحية المحورة عند نقطة الاستيراد والتعامل معها (مناولاتها) | تحليل المخاطر الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي (أ) | القدرة على الربط بين نظام السلامة الأحيائية وغير ذلك من الالتزامات الدولية |
| رصد الآثار البيئية بالقياس إلى الآثار المتوقعة | القيام بتحليلات لنوات الحياة (ب) | تطوير نظام السلامة الأحيائية |
| القدرة والرصد والتطبيق والتبليغ في مجال الامتثال. | تحليل الآثار المترتبة على الصحة البشرية الناشئة عن الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي (ج) | وضع/تعزيز الهياكل القانونية والتنظيمية |
| | تحليل الآثار المترتبة على الأنظمة الأيكولوجية لإخلال الكائنات الحية المحورة (د) | وضع/تعزيز العمليات الإدارية لإدارة شؤون تقييم المخاطر وإدارة المخاطر |
| | تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي الناشئة عن المخاطر على التنوع البيولوجي (هـ) | إيجاد قدرة دلخية/إقليمية على تقييم المخاطر |
| | قيمة ودور التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية (و) | القدرة على تصريف شؤون عملية إرسال الأخطارات وعلم الوصول والاستجابة للقرارات. |
| | الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي (ز) | القدرة على اتخاذ وتبليغ القرارات المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة في الأطر الزمنية المقررة |
| | تعزيز القدرات التقنية والعلمية المتصلة بهذا الموضوع ملحوظة: أن الأنماط المحددة اللازمة من الخبرة العلمية ستختلف من حالة لأخرى، ولكنها ستشمل بصفة عامة مجالين هما: - تقييم التغيرات الجينية - تقييم التفاعلات مع البيئة المتكيفة. | التبليغ في حالة الطوارئ والقدرة على التخطيط وعلى الاستجابة |
| | | القدرة على التطبيق على الحدود (ز) |
| | | بناء وصيانة للنظم على المدى الطويل |
| | | القدرة على الرصد والاستعراض والإبلاغ عن كفاءة برامج إدارة المخاطر، بما في ذلك الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية |
| | | القدرة على رصد الآثار البيئية على المدى الطويل إن وجدت (على أساس الخطوط الأساسية القائمة حالياً) |
| | | إيجاد نظم تبليغ بيئية (ج) |

| بناء القدرات | تقييم المخاطر | إدارة المخاطر |
|--|---|---------------|
| القدرات الشاملة لعدة قطاعات | | |
| إدارة شؤون البيانات وتقاسم المعلومات | | |
| | (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية | |
| | (ب) التجميع والتخزين والتحليل للبيانات العلمية والتنظيمية والإدارية | |
| | (ج) التبليغ لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية | |
| إيجاد وتعزيز الموارد البشرية | | |
| (أ) | جميع جوانب إيجاد النظام وتقييمه وصيانته في سبيل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر | |
| (ب) | رفع مستوى الوعي بالبيوتكنولوجيا العصرية وبالسلامة الأحيائية بين العلميين وموظفي الحكومة | |
| | (ج) التدريب والتربية على المدى الطويل | |
| | (د) إجراءات الأمان في التعامل والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة | |
| الوعي العام والمشاركة الجماهيرية | | |
| (أ) | إدارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الإطار القانوني والإداري | |
| (ب) | وعي الجمهور /مشاركته في عملية التقييم العلمي | |
| | (ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال | |
| إشراك أصحاب المصلحة أي المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص | | |
| (أ) | القدرة على التفاوض وتوفير الفرص لإشراك القطاع الخاص | |
| (ب) | عمليات مشاورة المجتمع والمنظمات غير الحكومية بشأن إيجاد تقييم للمخاطر وإدارة المخاطر | |
| | (ج) عمليات مشاورة المجتمع والمنظمات غير الحكومية قبل اتخاذ القرارات | |
| إيجاد القدرة الإقليمية | | |
| (أ) | التقييم العلمي للمخاطر | |
| (ب) | التنسيق بين النظم القانونية | |
| | (ج) تدريب الموارد البشرية | |
| | (د) تقاسم المعلومات | |

المصدر: إطار إرشادي لبناء القدرات بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP/1/4).

١٠/٢ - المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا،

أولاً - الفقرتان ٢ (ب) و٢ (ج)، المادة ١٨

إن ترحب بتقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمناولة الكائنات الحية المحورة وتعبئتها ونقلها وتحديد هويتها، المعقود في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

وإن تدرك مسيس الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨؛

١ - تدعو اللجنة الفرعية للخبراء المعنيين بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة، واللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الدستور الغذائي، والمنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى تزويد الأمين التنفيذي بالمشورة كتابية بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية، وعن قدراتها على تعديل نظمها إذا لزم التعديل؛

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي، ورهنأ بتوافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين المعنيين من قبل الحكومات والمختصين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي والشفافية والمساواة والحاجة إلى التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، للنظر في طرائق تبادل المعلومات التي أوصى بها اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨، والمعقود في باريس في الفترة من ١٣-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقديم توصيات بشأنه وذلك من أجل:

(أ) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛

(ب) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها قصداً في البيئة؛

(ج) الروابط بالفقرة ٣ من المادة ١٨.

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع قالباً نموذجياً يمكن استخدامه كقالب قائم بذاته موضوع بصورة تتناسب مع النظم القائمة أو إدراجه في الوثائق الدولية الموجودة ليكون أساساً للمناقشة من جانب اجتماع الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه؛

ثانياً - الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨:

وقد حددت مجموعة عناصر في كل من الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تحتاج إلى أن تعالج في التوقيت السليم؛

وإذ تقر بأهمية التنفيذ السليم للجملتين الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وقت بدء نفاذ البروتوكول، والجملتين الثانية في غضون سنتين من بدء النفاذ؛

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى المساعدة المالية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨؛

وإذ تلاحظ تعقيد القضايا قيد النظر، وفائدة تقديم مزيد من الإيضاحات التقنية؛

٤ - تطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المختصة تقديم أي آراء وكذلك أي معلومات هامة إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التنفيذ المناسب للشرط الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وقت بدء نفاذ البروتوكول؛

(ب) شروط كل عنصر من عناصر الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول؛

٥ - تطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إعداد تقرير تجميعي بالآراء المقدمة وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، بهدف إتاحة التقرير والمعلومات الأصلية المقدمة قبل الاجتماع الذي سيعقد وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أدناه؛

(ب) عقد اجتماع، رهناً بتوافر الموارد المالية المناسبة، للخبراء التقنيين ذوي الخبرات الواسعة التي تغطي جميع الجوانب والتخصصات ذات الصلة لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي المتوازن، ومع المراعاة أيضاً للحاجة إلى الشفافية وإلى إتخاذ نهج متدرج؛

١٠ - أولاً، النظر قبل بدء النفاذ، في طرائق لتنفيذ الشرط الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول؛

٢٠ - وبعد ذلك النظر في تعيين القضايا التي يتعين التصدي لها بعد بدء النفاذ، تحضيراً للقرار المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

وتقديم توصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ج) عقد أي اجتماع كهذا عقب أي اجتماع تقني للخبراء يُعقد حول استمرارية العمل بشأن الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨.

١١/٢ - الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تشير إلى المادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقتضي أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول وللتصدي لحالات عدم الامتثال وبأن يقر تلك الإجراءات والآليات،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

وقد نظر في تقرير الاجتماع مفتوح العضوية للخبراء المعني بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1) ونص مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية المرفق بذلك التقرير،

١ - توافق على أن تحيل ذلك النص بصورته الواردة في مرفق هذه التوصية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، كأساس لمزيد من المناقشات؛

٢ - تدعو الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها أو فهمها فيما يتعلق بالمحتويات الواردة بين أقواس معقوفة في المرفق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في موعد يسبق بثلاثة أشهر على الأقل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء المقدمة وأن يتيحها للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق

مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعية بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

- ١ - يكون الهدف من إجراءات وآليات الإمتثال تعزيز الإمتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الإمتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٢ - تكون إجراءات وآليات الإمتثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.
- ٣ - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الإمتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتنبؤ بها، [والمسؤوليات المشتركة والمتباينة] [ويضع في الاعتبار المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن للبلدان مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة].

ثانياً - الآليات المؤسسية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.
- ٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [، وضمان التوازن بين البلدان المستوردة والمصدرة].
- ٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، [ويعملون بصفتهم الشخصية].
- ٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.
- ٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.
- ٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.
- ٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:

(أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛

(ب) النظر في المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الإقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض القضايا العامة المتصلة بإمتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) [أو أي طرف فيما يخص طرفاً آخر؛]

(ج) [أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (لأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير

مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قُدِمَ تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداورات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) [الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر].

٢ - للجنة أن تلتزم أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، [والأجهزة الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكول]؛

(ب) [المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة]؛

(ج) [الأمانة].

٣ - يجوز للجنة أن تلتزم المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال:

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للإمتثال، أو حسب الاقتضاء، مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني [مع مراعاة قدرته الحالية على الإمتثال]؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتيرته، [وقدرة الطرف المعني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على الإمتثال للبروتوكول]، أن يبت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) [أو إصدار تحذير للطرف المعني]؛

(ج) [أو نشر حالات عدم الإمتثال]؛

(د) [أو تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول] [وبما يتماشى مع القانون الدولي].

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات واتخاذ الإجراء المناسب.

١٢/٢ - التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بإجراءات تحليل المخاطر بالنسبة للمخاطر الصحية النباتية التي تنشأ بسبب الكائنات الحية المحورة

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تأخذ علماً بتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة المؤقتة للتدابير الصحية النباتية لوضع مواصفات لمعيار دولي خاص بتدابير الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة الذي اجتمع في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تأخذ علماً بتوصيات الفريق العامل مفتوح العضوية التي تدعو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات إلى تنسيق عملياتها الخاصة بوضع المعايير بشأن تدابير تحليل المخاطر بالنسبة للمخاطر الصحية النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة مع الأنشطة التي تتم بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وتشدد على ضرورة قيام اللجنة المؤقتة بشأن تدابير الصحة النباتية إلى دعوة ممثلي البروتوكول إلى التعاون بشأن وضع مواصفات لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة،

وتأخذ علماً كذلك بالتوصية الرامية إلى وضع مشروع معيار يتمشى مع الجوانب ذات الصلة من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

وإذ تشير إلى المقررين ١٥/٤ و ٢١/٥ الصادرين عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي اللذين طلب فيهما من الأمين التنفيذي إلى جانب أمور أخرى أن يطور علاقات مع العمليات الأخرى، وأن يواصل التنسيق والتعاون مع أمانات الاتفاقات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١ - ترحب بتوصيات الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة المؤقتة بشأن تدابير الصحة النباتية المعنية بوضع مواصفات لمعيار دولي للصحة النباتية تتعلق بالكائنات الحية المحورة، والقيام بصفة خاصة بإدراج الخبرات في مجال أحكام وتنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وإلى ضرورة التوافق مع البروتوكول،

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الحفاظ على التعاون الوثيق مع اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بوضع معايير لتحليل مخاطر الآفات النباتية تتسحب على الكائنات الحية المحورة،

٣ - تشجع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحكومات المشاركة في عملية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات على إشراك الخبراء من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وفودها التي تبعث بها إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار اللجنة الدولية لحماية النباتات،

٤ - تحث اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على ضمان أن تكون المعايير الدولية التي سيتم تطويرها بغرض وضع إجراءات صحة نباتية تتعلق بالكائنات الحية المحورة متوافقة مع الهدف وجميع المتطلبات ذات الصلة الخاصة ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية.

١٣/٢ - الحاجة إلى مواصلة الأعمال التحضيرية من جانب اللجنة
الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية
قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في البروتوكول

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إن تشير إلى الولاية الممنوحة لها في المقرر إ.ط - ٣/١ لمؤتمر الأطراف بالاضطلاع، بدعم من الأمين التنفيذي، بالأعمال التحضيرية اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والذي بانعقاده تتوقف اللجنة الحكومية الدولية عن الوجود، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإن تشير أيضاً إلى خطة عملها الواردة في المقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف وهي الخطة التي تلاحظ فيها اللجنة أن كل القضايا التي قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في تناولها في اجتماعه الأول ينبغي أن تتعكس فيها وتشدد على ضرورة إنجاز الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ البروتوكول في أقرب وقت ممكن،

وقد عقدت اجتماعين للنظر في القضايا المحددة في خطة عملها،

وإن تحيط علماً بالتقدم الجوهري الذي أحرز في عدة قضايا محددة في خطة عملها، والتي توفر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أساساً يستند إليه في إتخاذ القرارات في اجتماعه الأول،

وإن تلاحظ أن بعض القضايا الواردة في خطة عملها سوف تتطلب مواصلة النظر فيها بغية تيسير قيام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بإتخاذ القرارات،

١ - تأنن لمكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وبالإشتراك معه، باستقصاء إمكانية عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بغية مواصلة النظر في القضايا التي تقع في دائرة اختصاص اللجنة الحكومية الدولية بما في ذلك إمكانية عقد هذا الاجتماع بالاقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في حالة عدم إيداع وثيقة التصديق الخمسين بحلول ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٢ - تطلب أن تجري المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بغية اتخاذ الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وفقاً لما يكون عليه الحال.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - مسائل تنظيمية:
 - ١-٢ انتخاب أعضاء المكتب؛
 - ٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛
 - ٣-٢ تنظيم الأعمال؛
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارناخينا بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥ - تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٦ - مسائل موضوعية:
 - ١-٦ إجراء اتخاذ القرار (الفقرة ٧ من المادة ١٠)؛
 - ٢-٦ تشارك المعلومات ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرة ٤ من المادة ٢٠)؛
 - ٣-٦ بناء القدرات (المادة ٢٢؛ والفقرة ٣ من المادة ٢٨)؛
 - ٤-٦ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)؛
 - ٥-٦ الامتثال (المادة ٣٤)؛
 - ٦-٦ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)؛
 - ٧-٦ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)؛
 - ٨-٦ الأمانة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
 - ٩-٦ التوجيه للألية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨؛ والمادة ٢٢)؛

- ٦-١٠ النظر في القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من المادة ٢٩).
- ٧ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٨ - موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد التقرير.
- ١١ - اختتام الاجتماع.
